جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المسار المهني للقاضي في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : قانون إداري

من إعداد الطلبة :

- الحبيب مساعيد
- سليمان جيدور

تحت إشراف/ الدكتوره:

- بن خليفة إلهام

لـجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
الدكتورة إلهام بن خليفة	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفا ومقررا
	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مناقشا

السنة الدراسية 2020/2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الإهـــداء

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

اللهم صل على سيدنا محمد الفاتح لما أغلق والخاتم لما سبق ناصر الحق بالحق والهادي الى صراطك المستقيم وعلى أله حق قدره ومقداره العظيم

اللهم لك الحمد والشكر اذ رعيتنا برحمتك ومددتنا بالقوة والصبر لإنهاء هذا العمل المتواضع، وأنرت لنا دربنا بأنوار العلم والمعرفة وأوصلتنا إلى غايتنا.

أهدي ثمرة عملي المتواضع هذا إلى:

من وضع المولى سبحانه وتعالى الجنة تحت قدميها ووقرها في كتابه العزيز أمي الحبيبة .

إلى خالد الذكر الذي وافته المنية والذي لم يتهاون يوم في توفير سبل الخير والسعادة لنا أبي الغالي رحمه الله .

إلى من أعتمد عليهم بعد الله سبحانه وتعالى في كل كبيرة وصغيرة عائلتي العزيزة .

إلى أصدقائي ومعارفي الذين أحبهم واحترمهم راجيا من المولى القدير أن ينير دربهم.

إلى الذي كنا جنبا إلى جنب في إعداد هذه المذكرة "سليمان."

إلى كل طلبة وموظفي كلية الحقوق والعلوم السياسية أتمنى لهم النجاح والتقدم.

الحبيب مساعيد

الإهـــداء

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

اللهم صل على سيدنا محمد الفاتح لما أغلق والخاتم لما سبق ناصر الحق بالحق والهادي الى صراطك المستقيم وعلى أله حق قدره ومقداره العظيم.

اللهم لك الحمد والشكر اذ رعيتنا برحمتك ومددتنا بالقوة والصبر لإنهاء هذا العمل المتواضع، وأنرت لنا دربنا بأنوار العلم والمعرفة وأوصلتنا إلى أمنيتنا.

أهدي ثمرة جهدي هاته إلى من حملتني في أحشائها قبل ذراعيها وسهرت الليالي وتحملت الحلو والمر من أجلي، وإلى من تنير دربي وسندي ودعمي طيلة مشواري الدراسي إلى من يسعدها نجاحي وتفرحها بسمتي "أمي الغالية".

إلى من رباني على مكارم الأخلاق وسهر الليالي على تربيتي، وكان ولا زال الشمعة التي تنير درب حياتي وترسم لي معالم طريقي إلى النجاح والتقدم "أبي الغالي".

إلى شيخي المربي شيخ الطريقة التجانية الدكتور سيدي محمد العيد التجاني.

الى المقدم دحة سليم والى أستاذي المحترم بسي السعيد

إلى إخوتي و اخواتي كل باسمه والى كل الاقارب

الى اصحابي ورفقاء دربي الانصار الى عمي السعيد رحمه الله

إلى كل الزملاء والزميلات الذين كانو معنا طوال المشوار الدراسي، وكل من يعرفني ويحبني

إلى الذي كنا جنبا إلى جنب في إعداد هذه المذكرة "الحبيب"

إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد

الأساتذة الذين درسوني من الابتدائي حتى الجامعة

إلى كل طلبة وموظفي كلية الحقوق والعلوم السياسية أتمنى لهم النجاح والتقدم

سليمان جيدور

شكر وتقدير

قبل كل شيء نسجد عرفانا وامتنانا أمام العلي القدير، الذي منحنا الإرادة، ووهبنا حسن البصر، وأعاننا على انجاز هذا البحث، الذي نسأله أن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفعنا به وينفع الآخرين.

ونتقدم بالشكر الخالص، إلى من قدم إلينا يدّ العون والمساعدة لإنجاز هذا العمل المتواضع، ولم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته، الأستاذة المشرفة "الهام بن خليفة" كما نتقدم بجزيل الشكر الى الاستاذ الدكتور جمال غريسي على تشجيعه لنا ودعمه المعنوي والعلمي والمعرفي وخاصة في هاته الظروف الاستثنائية التي مر بها العالم اجمع.

كما نشكر كل من أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة سدّد الله خطاهم، ووفقهم في إكمال رسالتهم النبيلة.

مقدمة

تمهيد :

تحرص الدول الحديثة على تقديم الخدمات لسائر المواطنين دون تمييز أو تفضيل، فللقضاء ولاية أعلى قدرا وأعزها مكانا وأعظمها شأنا وأشرفها ذكرا فيها تحرّم الأعراض، ومن ثم كان القضاء سلطة من سلطات الدولة الثلاثة، وليس وظيفة من وظائفها، إذ تُباشره الدولة بواسطة سلطة مختصة هي السلطة القضائية التي انبثقت عن الدولة إثر نشوئها، فالقضاء مرفق هام يضطلع بتلقي الدعوى وتوجيهها وتسييرها، ثم تصحيحه وإثباتها، والحكم فيها، ويقوم بدور اجتماعي باعتباره أنه ضمانة رئيسية لبناء مجتمع سليم ينشُر العدل بين الناس، وقد كان الرسول صلّى الله عليه وسلم أوّل قاضي في الإسلام، أعطاه القرآن الكريم هذه الصفة.

تتمثل الوظيفة القضائية في تطبيق القانون على المنازعات المعروضة على القضاة، وهي بطبيعتها يتعين أن تمارس بعيدا عن أية قيود أو ضغوط أو تهديدات، مباشرة كانت أو غير، مباشرة، فالقضاء في متناول الجميع بلا تمييز بين الأفراد ، هذا ما نص عليه دستور 2016والتطبيق السليم لهذا المبدأ لا يتماشى سوى بتحقيق المساواة بين الخصوم أمام القضاء وذلك عن طريق وحدة الجهات القضائية المختصة، والتي ينبغي أن يختلف اختصاصها بسبب موضوع النزاع دون النظر إلى صفة أو مركز الأشخاص المتقاضين، وكذلك وحدة القانون المطبق الذي يقتضي أن تكون المعاملة أمام القضاء مماثلة بين كل الخصوم، حينئذ لا يكون القاضي مخلا بمبدأ المساواة أما القضاء حين يستعمل سلطته التقديرية ويقضي بأحكام مختلفة.

تبعا لاختلاف كل قضية أو لاختلاف ظروف المتهمين ولو كانت الجريمة واحدة، ولما كان للقضاء هذه الوظيفة الجليلة والرسالة النبيلة وجب أن يفصل القضاة فيما يعرض عليهم من منازعات وخلافات بكامل الحيدة دون ميل أو مفاضلة شخص عن آخر نظرا لمركزه أو أية صفة أخرى.

الإشكالية :

وعلى ضوء هذه المستجدات فإن الإشكالية التي يطرحها الموضوع كمايلي:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تنظيم الاحكام المتعلقة بالمسار المهني للقاضي ؟

الأسئلة الفرعية :

وانطلاقا من هذه الاشكالية نطرح التساؤلات الفرعية التالية :

1/ ماهي أبرز المراحل التي يتم من خلالها تكوين وتوظيف الطلبة القضاة ؟

2/ كيف يتم تعيين وتنصيب الطلبة القضاة ضمن التشريع الجزائري ؟

3/ ماهي واجبات وحقوق الطلبة القضاة ومدى انضباطهم ؟

4/ ماهي أهم ضمانات القضاة ضمن التشريع االجزائري ؟

أهمية الموضوع :

وتبرز أهمية هذا الموضوع من خلال محاولة التعرف على كيفية تكوين القضاة ودورهم، وكذا توظيفهم، وتعيينهم، عبر النصوص التشريعية التي نظمته وكذا متابعة المسار المهني للقضاة في جوانب مختلفة.

أسباب إختيار الموضوع :

وقد قمنا باختيار هذا الموضوع نظرا لوجود دوافع عديدة تتمثل في :

1/ أهمية القاضي ودوره في تحقيق القضاء العادل .

2/ إثراء الجانب المعرفي فيما يتعلق بالقضاة .

3/ الميول الشخصي والرغبة في دراسة هذا الموضوع .

منهج الدراسة :

وقد قمنا بمعالجة الموضوع بالإعتماد على الطريقة التحليلية حيث استعملنا الكثير من النصوص القانونية و النصوص التشريعية و التنظيمية المتمثلة في القوانين و الأوامر وكذلك المراسيم التنفيذية لتفسير وتحليل كل الجوانب.

صعوبات الدراسة :

وكغيره من البحوث واجهتنا مشاكل وعقبات، حيث أنها حرّمتنا من إعطاء الموضوع حقّه، خاصة فيما يخص المراجع المتخصصة، وغلق المكتبات والجامعات والمراكز العلمية في ظل هاته الظروف الاستثنائية التي مر عليها العالم أجمع وهي جائحة كوفيد 19 او ماعرف بفيروس كورونا

تقسيم الدراسة :

و لمعالجة هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين حيث تناولنا ضمن الفصل الاول تنظيم سير الالتحاق بمهنة القضاة وذلك من خلال مبحثين تطرقنا في الاول الى توظيف الطلبة القضاة وتكوينهم فيما تطرقنا في المبحث الثاني إلى تعيين وتنصيب القضاة، أما الفصل الثاني فهو بعنوان تنظيم سير عمل القضاة حيث تناولنا في المبحث الاول واجبات وحقوق القضاة ومدى انضباطهم فيما تطرقنا ضمن المبحث الثاني إلى ضمانات القضاة و إنهاء مهامهم.

الفصل الأول

تنظيم سير الالتحاق بمهنة القضاة

الفصـل الأول

تنظيم سير الالتحاق بمهنة القضاة

تعتبر وظيفة القاضي من أنبل الوظائف على وجه الأرض ، إلا أن طبيعتها الحساسية و الشاقة والتي تضع أثارها على حياة و أحوال الناس تستدعي ضرورة انتقاء القضاة من بين الأشخاص الذين يتمتعون بمواصفات مميزة كي يكونوا على قدر من الجدية و الكفاءة للقيام بهذه المهمة، لذلك و على خلافي بقية الوظائف ، تستدعي وظيفة القاضي تكوين قاعدي و إعداد أولي للطلبة القضاة لفترة زمنية معقولة في مدرسة متخصصة ، قصد تهيئتهم لهذه الوظيفة الحساسة التي ترتبط و تعلق بها حماية حقوق وحريات أفراد المجتمع.

وهذا ما أكد عليه الدستور الجزائري: " تحمي السلطة القضائية المجتمع و الحريات ، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية."

وسوف نعالج خلال هذا الفصل مبحثين أساسيين هما:

-المبحث الأول :توظيف الطلبة القضاة وتكوينهم

-المبحث الثاني : تعيين وترسيم القضاة

المبحث الأول

توظيف الطلبة القضاة و تكوينهم

يساهم القاضي بالدرجة الأولى في تسيير مرفق القضاء حتى يستطيع أن يقدم الخدمات المطلوبة منه. | ويقصد بالقاضي كل موظف يتولى منصبا في القضاء ، سواء كان قاضيا في المحاكم الابتدائية ، أو في المجالس القضائية ،أو قاضيا في المحكمة العليا أو في القضاء الإداري.

وتخضع وظيفة القاضي إلى قواعد معينة ، منها ما يتعلق بكيفية اختياره وبتحديد واجباته و حقوقه في نطاق ممارسته لوظيفته ، و ذلك نظرا لسمو مهامه و أهميتها في إقامة العدل ، حيث تنص مدونة أخلاقيات مهنة القضاء في مقدمتها :"... إن القوانين مهما بلغ سموها فإنها لن تبلغ غايتها في إحقاق الحق و ايقامة العدل إلا إذا

تحمل أمانة هذه الغاية قضاة يجتهد في إدراك أهدافها و فرض سلطانها على الجميع دون تمييز .

مصداقا لقوله تعالى :" سماعون للكذب أكالون للسحت فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئا وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين[1] "

وقد تناولنا في هذا المبحث مطلبين:

-المطلب الأول : توظيف الطلبة القضاة

-المطلب الثاني : تكوين الطلبة القضاة

المـطلب الأول

التـــــوظيـف

يتم الالتحاق بسلك القضاة باجتياز مسابقة وطنية تنظمها المدرسة العليا للقضاء، وأن تتوفر في الطالب القاضي مجموعة من الشروط لإمكانيته من المشاركة في المسابقة وهذا ما تطرقنا إليه في الفرع الأول، وكذا تعرضه على كل الاختبارات والمواد، التي تنظمها المسابقة الوطنية للقضاء وهذا ما تطرقنا إليه في الفرع الثاني.

الفرع الأول

شروط المشاركة في المسابقة الوطنية للتوظيف

أولا : الجنسية

إذ تشترط هذه القوانين في القاضي أن يكون وطنيا . أي أنه يحمل جنسية البلد الذي يتولى فيه منصب القضاء، ويعلل الفقه ذلك بأن القاضي هو موظف عام) ولا يجوز أن يتولى الوظيفة العامة إلآ الوطنيون إضافة إلى ذلك أن القضاء مظهر من مظاهر سيادة الدولة وأن القاضي هو عضو في سلطة الدولة ومن ثم يجب أن يتمتع بجنسيته. [2]

وقد نظر المشرع الجزائري لقطاع العدالة نظرة خاصة ميزته عن بقية القطاعات من حيث شرط الجنسية، فهذه المادة - 13- من القانون الأساسي للقضاء السنة 1969 قد اشترطت في القاضي المرشح للوظيفة تمتعه بالجنسية الجزائرية لمدة خمسة سنوات على الأقل، رغم أن المادة 25- من الأمر رقم 133/ 66 المؤرخ في 2 جوان 1966. المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية قد اشترطت للالتحاق بالوظيفة عامين فقط . [3]

---

[1]- سورة المائدة، الأية 42 .

[2]- حامد ابراهيم عبد الكريم الجبوري، ضمانات القاضي في الشريعة الإسلامية والقانون، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2009، ص 50 .

[3]- عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، دار ريحانة، الطبعة الأولى، الجزائر، 2003، ص 47 .

أما بالنسبة لجنس المرشح لسلك القضاء فقد جاءت المادة 13 من القانون الأساسي للقضاء سنة 1969 الصادر بموجب الأمر رقم 27 / 69 أكثر وضوحا حينما فتحت صراحة سبل الالتحاق بالوظيفة القضائية لكلا الجنسين، وهو ما لم تشر إليه المادة 27 من القانون الأساسي للقضاء سنة 1989°، ومرد هذا السكوت بالنسبة المشرع الجزائري في هذا القانون هو القاعدة الدستورية التي حولت حق الالتحاق بالوظيفة لكلا الجنسين وهو ما نصت عليه المادة 48 من دستور الجزائر لسنة 1989 التي أقرت مبدأ المساواة في الالتحاق بالوظيفة، وهو الأمر الذي سيؤدي دون شك للقضاء بعدم دستورية المادة 27 في حالة تحديدها لجنس المرشح من قبل المجلس الدستوري". [1]

ثانيا : السن

عدم تجاوز المترشح 35 سنة عند تاريخ المسابقة . [2]

والدليل على لزوم الرشد لتولي القضاء قوله تعالى : "وابتلو اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فان أنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم". [3]

فوجه الدلالة في الآية المذكورة ان الله سبحانه وتعالى قد أوجب الا تدفع الأموال الى اليتامى الا يعد بلوغهم واياناس الرشد منهم. وإذا كانت الآية المذكورة قد استلزمت توافر الرشد لدى البالغ لتنصرف له ولاية التصرف في شؤونه المالية. فاولى ان تكون صفة الرشد متوفرة فيمن يراد تعيينه قاضيا. وهذا لعظمة ما يولى عليه القاضي دماء المسلمين وأعراضهم وأموالهم . [4]

أما المادة 28 من المرسوم التنفيذي 303/05 المؤرخ 20 أوت 2005 المتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها .[5]

اشترطت بلوغ المرشح خمسة وثلاثين سنة على الأكثر عند تاريخ المسابقة، وبذلك فإن السن القانونية تغيرت فأصبحت في حدها الأقصى 35 سنة بدلا من أربعين سنة وهو ما يضمن خدمة القاضي العدالة بخمس سنوات إضافية، وفي المقابل ألغي المشرع الحد الأدنى الذي كان موجود في ظل القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989 والذي كان محددا بثلاث وعشرين سنة، وهو دليل حسب رأينا على أن المشرع أصبح يعطي الاعتبار الكفاءة القضاة أكثر من السن. [6]

---

[1]- جمال غريسي، الضمانات الإدارية لحماية القاضي في النظام القضائي الإسلامي والتشريع الجزائري أطروحة دكتوراه، شريعة وقانون، قسم الشريعة، كلية العلوم الاسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 01 ، 2017/2016، ص 72 .

[2]- عبد الحفيظ بن عبيدة، استقلالية القضاء وسيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري والممارسات، منشورات بغدادي، الجزائر، ص 85.

[3]- سورة النساء، الأية 06 .

[4]- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 52 .

[5]- المرسوم التنفيذي 303/05 المؤرخ 20 أوت 2005 المتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها، الجريدة الرسمية، العدد 58، 2005 .

[6]- جمال غريسي، نفس المرجع، ص 74 .

ثالثا : المؤهل العلمي

الحصول على شهادة الليسانس في الحقوق على الأقل أو شهادة تعادلها، مرفقة بكشف نقاط السنوات الدراسية الأربع أو شهادة أعلى في الحقوق والعلوم الإدارية .[1]

تشترط القوانين المختلفة أن يكون حاصلا على شهادة في القانون من إحدى كليات الحقوق، إذ يشترط قانون المعهد القضائي العراقي ان يكون متخرجا في إحدى كليات القانون والسياسة (قسم القانون) في العراق أو كلية قانون معترف بها بشرط اجتيازه امتحانا بالقوانين العراقية يحدد مجلس المعهد مواده وكيفية إجرائه .[2]

ولا يكفي أن يحصل المرشح على مؤهل علمي لأداء وظيفة القضاء بل عليه أن يخضع لتكوين إعدادي مستمر يمكنه من معرفة مجال القضاء ويمنحه فرصة دراسة مواد أخرى تتطلبها وظيفته، وهذا الأخير أقره المشرع الجزائري في المواد 42و43و44 من القانون الأساسي للقضاء سنة 2004 الصادر بموجب القانون العضوي 04/11، وأكده في الأمر 303 / 05 لسنة 2005 من خلال المواد 36و37و38. [3]

رابعا : شرط الكفاءة البدنية

توفر شرط الكفاءة البدنية لممارسة وظيفة القضاء .[4]

إذا كان منوط بالقاضي الفصل في الخصومات التي تثار بين أفراد المجتمع فإن عبء الرسالة الملقاة على عاتقه تفرض توافر مواصفات جسمانية أو بدنية فيه، أو كما أطلق عليها فقهاء الإسلام "كمال الخلقة"، ولا يمكن دونها القاضي النهوض بأعباء إدارة العدالة. ويقصد بكمال الخلقة سلامة الحواس التي تساعد القاضي على القيام بمهامه كحاسة البصر والسمع والنطق .[5]

ورجوعا للتشريع الجزائري الذي تأثر بالنظام الفرنسي فاكتفي بضرورة توافر شروط اللياقة البدنية والطبية اللازمة الممارسة وظائفه، فنجد المادة 27 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989 في فقرتها الخامسة قد "اشترطت توافر شروط الكفاءة البدنية لممارسة الوظيفة" في المرشح لمنصب القضاء دون وصف أو تخصيص، وهو ما ذهبت إليه أيضا المادة 13 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969، ولا شك أن المشرع قصد بشرط الكفاءة البدنية سلامة الحواس نظرا لما لها من أهمية في مساعدة القاضي في الكشف عن الحقيقة والفصل في النزاعات المعروضة عليه بحسب ما توجبه قواعد العدالة" .[6]

---

[1]- عبد الحفيظ بن عبيدة، المرجع السابق، ص 85 .
[2]- حامد ابراهيم عبد الكريم الجبوري، المرجع السابق، ص 52 و 53 .
[3]- جمال غريسي، المرجع السابق، ص 75 .
[4]- عبد الحفيظ بن عبيدة، نفس المرجع، ص 85 .
[5]- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 53 .
[6]- جمال غريسي، نفس المرجع، ص 76 .

فقد نصت المادة الأولى من المرسوم رقم 66/ ** الصادر في 02 جوان 1966 والمتعلق بشروط اللياقة البدنية في الوظائف العمومية وتنظيم اللجان على ما يلي: "لا يعين في وظيفة عمومية من لا يقدم للإدارة:

/1شهادة طبية صادرة محلف في الطب العام تثبت خلو المعني من أي مرض أو عاهة لا تلائم مهام الوظائف وتثبت علاوة على ذلك بعد الفحص الجاري الموجه بصورة خاصة نحو اكتشاف عقلية أو إصابة بالسرطان أو التهاب النخاع السنجابي "الشلل" لم يكشف أية أعراض مرضية.

/2شهادة صادرة عن طبيب الأمراض الصدرية تثبت خلو المرشح من إصابة بالسل أو شفاءه النهائي منه" . [1]

خامسا : التمتع بالحقوق المدنية و السياسية

يقتضي هذا الشرط أن لا يكون المرشح للوظيفة القضائية قد صدر ضده حكم يقضي بحرمانه من ممارسة حقوقه المدنية أو السياسية، وهذا شرط معقول، فالمحروم من ممارسة حقوقه المدنية لا يملك ولاية نفسه، فمن باب أولى لا يمكن أن تعقد له ولاية غيره. كما وان القضاء أمانة لا يصح أن يختار له من لا يطمئن الناس له بسبب حرمانه من تولية الوظائف مثلا . [2]

يشترط كذلك فيمن يتولى القضاء أن يكون كامل الأهلية المدنية، إذ لا يجوز تولية ناقص الأهلية القضاء، لأنه لا يؤخذ بقوله على نفسه حكما فلا يؤخذ به على غيره من باب أولى، كما لا يجوز تولية فاقد الأهلية القضاء من باب أولى . [3]

وهو ما نصت عليه المادة 6/ 27 من القانون رقم 21 / 89 المتضمن القانون الأساسي للقضاء سنة 1989 بقولها: " التمتع بالحقوق المدنية والسياسية..." وهو ما ذهبت إليه أيضا المادة 13 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969، وأكدته كذلك المادة 28 من الأمر 303/05 سنة 2005 بنصها: " التمتع بالحقوق المدنية والوطنية..."، من خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع غير الحقوق السياسية الموجودة في قانون رقم 21/ 89 المتضمن القانون الأساسي للقضاء سنة 1989 بالحقوق الوطنية" وهذا حسب رأينا تحسب للمشرع الجزائري لأن الحقوق الوطنية" أدق من "السياسية" وتعبر عن الانتماء الحقيقي للشخص لبلده والاعتزاز بوطنيته .[4]

[1]- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 54 و 55 .
[2]- عمار بوضياف، نفس المرجع، ص 55 .
[3]- جمال غريسي، المرجع السابق، ص 77 .
[4]- ضاحي موسى حسن عبد الرزاق، الضمانات الكفيلة لحسن أداء القضاة لمهامهم بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى، مصر، 2013، ص 105 .

فقد نصت المادة 25 من القانون الأساسي للوظيفة العامة على أنه: "لا يمكن لأي شخص أن يعين في وظيفة عمومية إذا لم يكن يتمتع بحقوقه الوطنية". ومن الطبيعي أيضا أن يحرم من الالتحاق بوظيفة القضاء من صدر ضده حكم بالعزل من الوظيفة كعقوبة تبعية طبقا لنص المادة 8 من قانون العقوبات .[1]

سادسا: حسن السيرة و السلوك

اشترطت القوانين ان يكون المتقدم للقضاء محمود السيرة و حسن السمعة و الا يكون محكوما عليه لامر مخل بالشرف .[2]

و لو كان قد رد اليه اعتباره و تقدير الامر المخل للشرف متروك لتقدير من بيده امر التعيين.[3]

ويقصد بحسن السيرة والسلوك:" مجموعة من الصفات والخصال يتحلى بها الشخص فتجعله موضع ثقة المجتمع وتجنبه ما يشيعه البعض مما يسيء إلى الخلق، وسيرة الشخص ما عرف عنه من صفات حميدة أو غير حميدة تتناقلها الألسن وتستقر في الأذهان على أنها صحيحة" .[4]

وهذا شرط يتعلق بالاعتبار لأن القاضي وهو يطبق القانون على الحالات المعروضة عليه يلعب دورا أساسيا في تقويم سلوك الأفراد داخل المجتمع بمختلف أعمارهم ومستوياتهم. وينبغي أن يتصف وهو المقوم والمرشد بأخلاق رفيعة تحفظ مكانته وتجعله محل تقدير الجميع[5].

وقد أشار التقرير الصادر عن مجلس وزراء العدل العرب إلى أن : " من يجلس للقضاء بين الناس في أعز ما لديهم حياتهم وحرياتهم وأموالهم ينبغي أن يتصف بحسن السيرة والسلوك"، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري عندما اشترط في الموظفين عموما التمتع بحسن السيرة والسلوك بموجب المادة 25 من الأمر 133/ 66 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، وهو ما اشترطه من باب أولى فيمن يريد تولي المنصب القضائي وذلك بمقتضى المادة 27 من قانون رقم 21 / 89 المتضمن القانون الأساسي للقضاء سنة 1989 بنصها:" التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والسمعة الطيبة"، وأكدت كذلك هذا الشرط المادة 28 من الامر 05/ .[6]

[1]- عمار بوضياف، نفس المرجع، ص 55.
[2]- حامد ابراهيم عبد الكريم الجبوري، المرجع السابق، ص 52.
[3]- ضاحي موسى حسن عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 105.
[4]- جمال غريسي، المرجع السابق، ص 78.
[5]- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 55.
[6]- جمال غريسي، نفس المرجع، ص 79.

سابعا : إثبات الوضعية اتجاه الخدمة الوطنية

إثبات الوضعية القانونية تجاه الخدمة الوطنية .[1]

و هو أخر شرط من شروط الترشح للالتحاق بالوظيفة القضائية بالرغم من انه من الشروط المهمة و المنصوص عليه في الفقرات الأولى للقوانين لان هدا الشرط خاص بالذكور و لا يسري مفعوله على الإناث الراغبات في الترشح للوظائف العامة و منها وظيفة القضاء المقدسة.

و اشترط المشرع الجزائري في القانون الأساسي للقضاء سنة 1989 من خلال المادة 27 منه على المرشح لمنصب القضاء ان يكون معفيا من التزامات الخدمة الوطنية و الاعفاء يقصد به اجتياز الشخص المدة المحددة للخدمة الوطنية المقررة في القانون و هي الحالة الطبيعية العادية او يكون بسبب حالة من الحالات الموجبة للإعفاء كالمرض او كبر السن او وجود فائض في الثكنة العسكرية تستدعي تسريح العدد الزائد أو عفو رئاسي في بعض الأحيان لفئة معينة متمثلة في الطلبة الجامعيين دوي الشهادات العليا.

و شرط الإعفاء يحرم العديد من الفئات للترشح إذ كان على المشرع أن يشترط إثبات المرشح للوضعية اتجاه الخدمة الوطنية وليس الإعفاء.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن هده الشروط حددت عن طريق التنظيم ما عدا شرط الجنسية و كان ينبغي أن تحدد هده الشروط كلها في القانون لأنها قواعد عامة تهدف إلى تحقيق المساواة بين المواطنين في فرص التوظيف و في اختيار أفضل الكفاءات لسلك القضاء .[3]

الفرع الثاني

الوثائق التي يتضمنها ملف الترشح للمسابقة و طبيعة الاختبارات

أولا: الوثائق التي يتضمنها ملف الترشح للمسابقة الوطنية لتوظيف الطلبة القضاة

يجب ان يتضمن ملف الترشح للمسابقة الوثائق التالية:

/1طلب خطي موقع من طرف المترشح.

/2نسخة أصلية من شهادة الجنسية الجزائرية.

/3نسخة طبق الأصل مصادق عليها من شهادة النجاح في بكالوريا التعليم الثانوي.

/4نسخة طبق الأصل مصادق عليها من شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة تعادلها مرفقة بكشف نقاط السنوات الدراسية الأربعة. [4]

/5مستخرج صحيفة السوابق القضائية رقم 3 لا يزيد تاريخه عن ثلاثة (3) أشهر.

[1]- عبد الحفيظ بن عبيدة، المرجع السابق، ص 85 .
[2]- جمال غريسي، المرجع السابق، ص 79 .
[3]- عبد الحفيظ بن عبيدة، نفس المرجع، ص 85 .
[4] -عبد الحفيظ بن عبيدة، نفس المرجع، ص 86 .

/6.نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

/7نسخة من شهادة سارية المفعول تثبت الوضعية القانونية للمترشح تجاه الخدمة الوطنية (أداء الخدمة، الإعفاء منها، إرجاء التجنيد أو تأجيله، غير معني بالتجنيد(.

/8شهادة تسلمها الإدارة التي لها سلطة التعيين ترخص للمترشح الذي له صفة موظف ، عند تاريخ إيداع الملف ، بالمشاركة في المسابقة و تتعهد بقبول إستقالته في حالة نجاحه النهائي.

/9أربع (4) صور شخصية حديثة ملونة.

/10استمارة معلومات.

/11وصل دفع حقوق التسجيل المحددة بأربعة ألاف (4000) دج عن طريق تحويل فوري للحساب البريدي الجاري للمحاسب المعتمد للمدرسة العليا للقضاء رقم 321249 مفتاح 57 .[1]

ثانيا : طبيعة الاختبارات التي تتضمنها المسابقة

تتضمن المسابقة سبعة اختبارات كتابية للقبول الاولي و اختبارين شفويين للقبول النهائي و يحدد برنامج هده الاختبارات وفقا لبرنامج شهادة الليسانس في الحقوق فيما يتعلق بالمواد القانونية مع ترك بعض المواد الاخرى لتقدير لجنة الاختبارات و القبول النهائي .[2]

/1المواد التي تتضمنها الاختبارات الكتابية

وهي سبع مواد أساسية:

أ- اختبار في موضوع ذي طابع سياسي، اقتصادي، اجتماعي أو ثقافي للعالم المعاصر، ومعامل هذا الامتحان 5 ويمتحن فيه المترشحون لمدة أربع ساعات كاملة ويعتبر موضعا رئيسيا.

ب- اختبار في القانون المدني والإجراءات المدنية، ومعامل هذه المادة أربع نقاط ومدة اجتياز الإمتحان أربع ساعات كاملة.

ج- اختبار في القانون الجزائي والإجراءات الجزائية .

د- اختبار في مادة القانون الإداري (المؤسسات والمنازعات الإدارية) .

هـ- اختبار في اللغة الفرنسية .

و- اختبار اختياري في لغة حية غير الفرنسية.

ز- إعداد مذكرة استخلاصية انطلاقا من وثائق تثير إشكاليات قانونية.

[1] -www.dzjobs48.com,10:30(06/08/2020(

[2]- عبد الحفيظ بن عبيدة، المرجع السابق، ص 88 .

وسيمتحن المترشحون في كل مادة بمعدل أربع ساعات كاملة، وسيتضمن كل موضوع مواضيع اختيارية، وتكون طبيعة الأسئلة بالتعليق على نص قضائي أو التعليق على حكم أو قرار قضائي، أو استشارة قانونية.

/2الاختباران الشفويان

ويتضمن الاختباران الشفويان للقبول النهائي محادثة مع اللجنة في الثقافة القانونية العامة والمعارف القانونية المتخصصة، وسيخصص للإختيارات الشفهية معامل أربعة يوزع 2 للثقافة القانونية العامة، و2 للمعارف القانونية المتخصصة. ويخضع المترشحين عند الاختيارات الشفهية لفحص نفسي تقني.[1]

المطلب الثاني

تكوين الطلبة القضاة

يخضع الطلبة القضاة الى نوعين من التكوين و هما التكوين القاعدي او الأساسي بالمدرسة العليا للقضاء و التكوين الميداني او التطبيقي في المحاكم و المجالس القضائية و يظم هذا التكوين ثلاث سنوات و حتى بعد التخرج و تعيين القاضي في احدى الجهات القضائية و تنصيبه رسميا في وظيفته القضائية يبقى ملزما عليه بمتابعة التكوين المستمر الذي يعتمد اساسا على مدى ارادته و جديته في تحسين مداركه العلمية و المعرفية و توسيع افق رؤيته في مختلف مجالات الحياة ليكون على وعي كامل باتجاهات المجتمع الدي يعمل من اجل تحقيق العدل فيه .[2]

الفرع الأول

التكوين القاعدي للقضاة

ان تكوين القضاة يأتي في مقدمة اهتمامات الدولة من اجل الوصول الى القاضي الكفء و ارتفاع مستوى عمله بما ينسجم و المسؤولية الخطيرة الموكلة له في ظل النظرة الجديدة لتحقيق العدالة .[3]

فيتم تكوين الطلبة تكوينا فكريا و تطبيقيا على مستوى المدرسة العليا للقضاء . يتم خلال هدا التكوين تعزيز المكتسبات العلمية للطلبة القضاة و في جميع الفروع القانونية فالمدرسة العليا للقضاء لا تكون قضاة متخصصين فالتكوين عام و شامل لجميع الشعب القانونية فضلا عن ذلك و اثناء التكوين النظري للقضاة تعزز تلك المكتسبات النظرية بالاعمال التطبيقية و الزيارات الميدانية للمحاكم و المجالس القضائية و كدا المحكمة العليا و مجلس الدولة و مراكز

[1] -www.echoroukonline.com, 11:06 (06/08/2020(

[2]- عبد الحفيظ بن عبيدة، المرجع السابق، ص 90 .

[3]- عبد الحفيظ بن عبيدة، نفس المرجع، ص 91 .

الشرطة و الدرك الوطني بالإضافة الى التدريب الميداني و في الأخير يعد الطلبة القضاة مذكرة تخرج .[1]

فمهنة القاضي بطبيعتها مهنة خاصة تقتضي بالضرورة صفات خاصة اد ينبغي ان يكون القاضي ملما بالقانون من الناحية النظرية و التطبيقية باعتباره مكلف بتطبيق القانون ولا يمكن ان يكون القاضي ملما بالقانون نظريا و تطبيقيا و قادرا على الربط بينهما الا بالدراسات التخصصية المعمقة .[2]

للقاضي ايضا حاجة الى الدراسة النفسية التي تساعده على فهم الطبيعة البشرية على وجهها الامثل كما تساعده على تفسير و فهم الكثير من الظواهر النفسية الغامضة او المعقدة التي يمكن ان تتعرض له خلال قيامه بمهمته القضائية و من جهة اخرى تنمي لديه ملكة الملاحظة و تقويتها كما نجد المؤتمرات الدولية تنادي بضرورة ان يكون القاضي جامعا بالعلوم القانونية و بعلم النفس و الاجتماع وان تتضمن مناهج المدارس و المعاهد القضائية مزيدا من هده الدراسات و خاصة الجانب العلمي منها.

التكوين القاعدي من شأنه ان يعزز استقلال القاضي و يجعله اكثر قدرة على اداء مهامه القضائية عن طريق الحكم وفق القانون و استقلال القضاء هنا ليس المقصود منه اشباع الحاجات او الرغبات الشخصية للقاضي انما هو تمكين من القضاء وفقا للقانون و بما تمليه عليهم ضمائرهم.

كما يهدف هذا التكوين الى زيادة رصيد الطلبة القضاة بالعلوم و المعارف التي لم يتبقوها كمبدا عام في دراساتهم الجامعية و التي تعتبر من الضروريات لاداء مهامهم القضائية على مستوى جميع درجات التقاضي و هذه الدراسة تكون بطريقة الجمع او الدمج بين النظري و التطبيقي.

و نظرا لمدى حساسية هده المهنة فان الواقع العملي يتطلب تحويل هاته المعلومات و المعارف الى مهارات تتطلبها المهنة القضائية .[3]

كما تقضي المادة 35 من القانون العضوي المتضمن القانون الاساسي للقضاء بان يحول المعهد الوطني للقضاء الى مدرسة عليا للقضاء تكلف تحت سلطة وزير العدل بالتكوين القاعدي للطلبة القضاة و التكوين المستمر للقضاة العاملين و تنفيدا لهذا القانون العضوي صدر مرسوم تنفيدي رقم 303/05 المؤرخ في عشرين اوت سنة 2005 – يتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء و يحدد كيفيات سيرها و شروط الالتحاق بها و نظام الدراسة فيها و حقوق الطلبة القضاة و واجباتهم و جاء في المادة 32 منه تحدد مدة التكوين القاعدي للطلبة القضاة بثلاث سنوات.

[1]- سفيان عبدلي، ضمانات استقلالية السلطة القضائية بين الجزائر وفرنسا، الجزائر، 2011، ص 74 .
[2]- عبد الحفيظ بن عبيدة، المرجع السابق، ص 91 .
[3]- عبد الحفيظ بن عبيدة، نفس المرجع، ص 92، 93 .

يقضي الطلبة القضاة فترة التكوين بالمدرسة تدوم ثمانية اشهر في كل سنة من السنوات الثلاثة اما الاربعة اشهر الباقية من كل سنة فيقضيها الطلبة القضاة في التدريب الميداني بالمحاكم و المجالس القضائية .[1]

و يشمل التكوين القاعدي الدي تقدمه المدرسة العليا للقضاء على الخصوص طبقا للمادة 33 من المرسوم التنفيدي المدكور اعلاه – محاضرات منهجية و اعمالا موجهة و حلقات دراسية و تمثيل جلسات .[2]

الفرع الثاني

التكوين الميداني (التطبيقي)

يتم التكوين الميداني على مستوى المحاكم و المجالس القضائية على ثلاث فترات تدريبية مدتها اربعة اشهر في كل سنة من سنوات التكوين كما تحدد المدرسة العليا دليل توجيهي سهر على تطبيقه قاضي مشرف على التدريب االمعين في كل مجلس قضائي معني بالتدريب الميداني .[3]

يعتبر المشرف مدير التدريب و استاد محاضر اد يفيد الطلبة بكيفيات العمل على مستوى كتابة الضبط و اقسام المحكمة و الغرف بالمجلس و كدا تنظيم و دراسة الملفات و الفصل فيها.

كما يساهم القضاة رؤساء الاقسام بالمحكمة او رؤساء الغرف على مستوى المجلس كل حسب تخصصه في تكوين الطلبة القضاة من خلال برنامج تعده المدرسة العليا للقضاء.[4]

و نتناول في هدا البرنامج التكويني الميداني ثلاث اشكال:

أولا / السنة الاولى من التدريب الميداني

و هنا يكون التدريب على مستوى مصالح امانة الضبط بالمحكمة و المجلس القضائي و المؤسسة العقابية و المهن الحرة.

1/ امانة الضبط *كتابة الضبط*

يكمن التدريب في تقمص دور امين الضبط فيمارس مهامه من استقبال مواطنين . استلام العرائض . اعداد ملفات الدعاوي ... و هاته الاعمال تكون تحت اشراف و مسؤولية امين الضبط المكلف رسميا .[5]

و الهدف من قيام الطالب بهاته الاعمال اد و بعد تعيينه بصفة رسمية يصبح مسؤولا عن السير المنتظم و الفعال لكتابة الضبط . اد يجب ان ان يمتلك مؤهلات ضرورية للاشراف على امانة الضبط و رقابتها و جعلها تؤدي نشاطاتها على احسن وجه .[1]

---

[1]- عبد الحفيظ بن عبيدة، المرجع السابق، ص 93، 94 .
[2]- المادة 35، من القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء .
[3]- عبد الحفيظ بن عبيدة، نفس المرجع، ص 96 .
[4]- عبد الحفيظ بن عبيدة، نفس المرجع، ص 97 .
[5]- عبد الحفيظ بن عبيدة، نفس المرجع، ص 98 .

2/ التدريب الميداني لدى المؤسسة العقابية

المؤسسة العقابية حسب تعريفها للقانون هي مكان للحبس تنفد فيه العقوبات السالبة للحرية و الاوامر الصادرة عن الجهات القضائية و الاكراه البدني ادا اقتضت الضرورة وفق القانون.

لا يتم الدخول للمؤسسة العقابية الا بموجب امر او حكم قضائي . و دلك لتعرف الطلبة على قواعد تنظيم المؤسسة و كيفية سيرها .[2]

3/ التدريب الميداني لدى المهن الحرة او الزيارات الدراسية لدى بعض مساعدي القضاء

ان قيام الطلبة بزيارات دراسية لمكاتب بعض المهن الحرة هو تمكينهم من الانفتاح و كيفية التعامل و تعميق افكارهم عند مباشرتهم لمهامهم القضائية و ندكر من هاته المكاتب:

-مكتب المحامي.

-مكتب الموثق.

-مكتب المحضر القضائي.

-مكتب محافظ البيع بالمزاد العلني.

-مكتب احد الخبراء.

تدوم هاته الزيارة لكل مكتب يوم او يومين على الاكثر .[3]

4/ تقييم نتائج التدريب الميداني

يحرر الطلبة القضاة نتائج استخلاصية يبينون فيها مختلف النشاطات و الاعمال المنجزة خلال التدريب و يعرض هدا الملخص اما لجنة الامتحان و تبدي رأيها فيه ثم يرسل الى المدرسة العليا للقضاء . مرفق بتقرير خلاصي و بطاقة تقييم معدة لهدا الغرض . التي تحتوي على ثلاثة اجزاء.

-الاول خاص بملاحظات و رأي القاضي المشرف على التدريب.

-الثاني خاص برأي المجلس القضائي.

-الثالث خاص برأي النائب العام لدى المجلس.

---

[1]- عبد الحفيظ بن عبيدة، المرجع السابق، ص 99 .

[2]- عبد الحفيظ بن عبيدة، نفس المرجع، ص 100 .

[3]- عبد الحفيظ بن عبيدة، نفس المرجع، ص 102 .

كما تقوم الادارة بدراسة و اخد رأي المجلس العلمي للمدرسة من ثم اطلاع الطالب بنتائجه اد ينتقل الى السنة الموالية او اعادتها او طرده بموجب بمقرر من المدير العام للمدرسة .[1]

ثانيا / السنة الثانية من التدريب الميداني

1/ اهداف و منهجية التدريب الميداني لدى المحكمة

ان الهدف من التدريب الميداني للطلبة القضاة في السنة الثانية هو رفع مستوى تكوينهم و مدى تطبيق المعلومات المحصل عليها بالجامعة و المدرسة العليا للقضاء اذ يمكنهم ايضا من كيفية العمل التطبيقي و المشاركة في جميع الاقسام القضائية بالمحكمة.

و تعتبر هاته النشاطات التي يمارسها الطالب القاضي غير رسمية اذ لا يمكن القول انه يقوم بالفصل في القضايا المعروضة على المحكمة . لكن فقط مشاركة في الاعمال القضائية التي يقوم بها القاضي الذي يرأس القسم او المحكمة او النيابة او التحقيق.

يعقد الطلبة القضاة لقاء اعلامي تمهيدي مع القاضي المشرف الذي بدوره يوجه و يرشد و يحثهم على الانضباط و المواظبة . من ثم يقدمهم للمؤطر لاعطاء توضيحات حول خصوصيات القسم الذي يشرف عليه مع كيفية تسجيل القضايا المعروضة و دراستها و الفصل فيها .[2]

2/ اعداد الدليل الصياغي للتدريب و الزيارات الدراسية و الاعلامية

أ / اعداد الدليل الصياغي للتدريب

يقوم الطالب القاضي بتطبيق برنامج تعده المدرسة العليا للقضاء و يجسده ميدانيا و يعاين بنفسه في مختلف النشاطات و الاعمال القضائية الادارية . و يؤدي الطالب القاضي نشاطه بصفته متدرب لا ممارس و يتقمص دور امناء الضبط و القضاة و تحت اشرافهم .[3]

ب / الزيارات الدراسية و الاعلامية

تكون هذه الدراسات هادفة الى تمكين الطلبة القضاة من الاطلاع على تنظيم و تسيير نشاطات هذه الهيئات و هذه الهيئات المعنية بالزيارات هي :[4]

-الدرك الوطني (مجموعة الولاية، كتيبة فرقة الدرك الوطني)

-الامن الوطني (امن الولاية، امن الدائرة، الامن الحضري، شرطة العمران، و شرطة الحدود في الولايات الحدودية)

-الولاية (مصلحة المنازعات، مصلحة الصفقات العمومية)

[1]- عبد الحفيظ بن عبيدة، المرجع السابق، ص 102، 103 .
[2]- عبد الحفيظ بن عبيدة، نفس المرجع، ص 104 .
[3]- عبد الحفيظ بن عبيدة، نفس المرجع، ص 108 .
[4]- عبد الحفيظ بن عبيدة، نفس المرجع، ص 109 .

-مديرية البناء و التعمير و السكن.

-ادارة الاملاك الوطنية.

-ادارة الجمارك.

-البلدية (مصلحتي الحالة المدنية و الاحتياطات العقارية)

-المالية (مصالح الضرائب . التسجيل و الطابع)

-مفتشية العمل.

-مصلحة مراقبة الجودة و الاسعار.

-مصلحة الطب الشرعي.

-ادارة الغابات.

-ادارة السجل التجاري.

-احدى شركات التأمين.

-المحافظة العقارية و مصلحة مسح الاراضي.

-احد البنوك، مصلحة المنازعات.

-الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط .[1]

ج / تقييم نتائج التدريب الميداني للسنة الثانية

ان تقييم النتائج يتم من قبل القاضي المشرف للتدريب بصفة دائمة و منتظمة و يدون في بطاقة معدة لهذا الغرض من المدرسة العليا . و من خلال ملاحظات رئيس المجلس القضائي . و قد تم توضيح ذلك سالفا عند تقييم نتائج تدريب السنة الاولى .[2]

و كذلك يتم التقييم من طرف لجنة الامتحانات التي تتشكل خصيصا لهذا الغرض بموجب امر قضائي موقع من رئيس المجلس القضائي و النائب العام و تتكون اللجنة من قاضي مشرف على التدريب رئيسا و اربعة قضاة اعضاء اساسيين و قاضيين عضويين احتياطيين .

و في حالة حضور احد اساتذة المدرسة العليا للقضاء لاجراء الامتحانات فهو الذي يشرف عليها و يكون هناك امتحانين واحد كتابي و آخر شفوي.

[1]- عبد الحفيظ بن عبيدة،المرجع السابق، ص 110 .

[2]- عبد الحفيظ بن عبيدة، نفس المرجع، ص 111 .

ثالثا / التدريب الميداني للسنة الثالثة

ان اهداف السنة السنة الثالثة من التدريب هي تقريبا نفسها من السنة الثانية مع تحلي الطالب باكبر قدر من المسؤولية و اكثر نجاعة اهداف و برامج التكوين الميداني .[1]

1/ اعداد مذكرة نهاية التدريب

يقوم الطالب باعداد مذكرة نهاية التدريب التي تتم مناقشتها امام لجنة التخرج بالمدرسة العليا للقضاء . في نهاية السنة الثالثة من التكوين.

اما عن كيفية اختيار موضوع عمله فيقترح ثلاثة مواضيع انطلاقا من نوعية المنازعات المعروضة على الجهة القضائية للتدريب و تودع لدى المدرسة العليا للقضاء او تسلم للقاضي المشرف على التدريب . و يتضمن كل موضوع :

-عرض موجز يبين فيه اهمية الموضوع.

-العناصر الرئيسية لخطة البحث.

-المراجع التي سيعتمد عليها لدراسة الموضوع.

2/ تقييم نتائج التدريب

و يتم على مرحلتين...

المرحلة الاولى / يقوم القاضي المشرف على التدريب بالتنسيق مع رئيس المجلس القضائي بعد اخذ رأي القضاة المؤطرين للتدريب بشان سلوك الطلبة و كيفية آدائهم.

المرحلة الثانية / التقييم التي تقوم به لجنة امتحان التخرج عند نهاية التدريب للسنة الثالثة بمقر المدرسة العليا للقضاء . و كذا مذكرة نهاية التدريب .[2]

- **التكوين المستمر للقضاة**

يهدف التكوين المستمرالى تحديث معارف القضاة العلمية و احاطتهم بالمستجدات . و هذا النوع من التكوين في الجزائر هو موجه بالاساس للقضاة العاملين على مستوى مختلف المحاكم و المجالس القضائية . و عادة ما يكون هذا التكوين في تخصصات بعينها . و مقر مزاولة هذا التكوين هو المدرسة العليا للقضاء و يمكن ان يكون التكوين في الخارج .[3]

و يتم التكوين المستمر للقضاة من خلال مشاركتهم في الندوات الجهوية و الوطنية و الدورات التدريبية و الايام الدراسية بالمدرسة العليا للقضاء . و اللقاءات الدورية على مستوى المجالس القضائية لمناقشة مسائل القانونية و القضائية المستجدة او التي تثير الاشكالات و

[1]- عبد الحفيظ بن عبيدة، المرجع السابق، ص 113 .
[2]- عبد الحفيظ بن عبيدة، نفس المرجع، ص 115، 116 .
[3]- سفيان عبدلي، المرجع السابق، ص 75 .

اجتهادات مختلفة . و يتم التكوين ايضا من خلال ف=قيام القضاة بابحاث و دراسات حول موضوعات لها صلة بمهام قضائية .[1]

[1] - عبد الحفيظ بن عبيدة، المرجع السابق، ص 121 .

المبحث الثاني
تعيين وتنصيب القضاة

يرجع وجود القضاء العادل إلى حسن اختيار من يقوم به، ومسألة الاختيار تتصل في كل بلد بتقاليده المعروفة ونضامه السياسي والاجتماعي، وإن تحديد الطريقة التي يتم بها اختيار القضاة من المسائل القانونية الهامة والدقيقة، لما يترتب على الأسلوب الذي يتم به هذا الاختيار من انعكاس بالغ الخطورة على كفاءة القضاة، واستقلالهم وضمانتهم ويؤثر في النهاية على ثقة المتقاضين في قضاتهم، فالمشرع الجزائري قد مرّ بمرحلتين وفقا للقانون السابق لعام 1969بالنسبة للنظام الجزائري فإن تعيين القاضي خضع لتشريعات مختلفة عبر الزمان وهذا ابتداء من عهد الاستقلال، إذ اعتمد المشرع الجزائري طريقة وسطى حين أخذ بطريقة التعيين من طرف السلطة التنفيذية، أمّا القانون الحالي يعتمد على طريقتان، إحداهما عادية والذي يتم عن طريق الولوج إلى المدرسة العليا للقضاء، وللجوء إلى هذه المدرسة يجب النجاح في المسابقة.

المطلب الأول

التعيين عن طريق المسابقة والتعيين المباشر

الفرع الأول

التعيين عن طريق المسابقة

تنظم المدرسة العليا للقضاء تحت مسؤوليتها مسابقات وطنية لتوظيف الطلبة القضاة بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام وذلك في اطار الاحتياجات البشرية لقطاع العدالة، والمسابقة مفتوحة لكل من يحمل شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة أخرى تعادلها وبعد استيفاء الشروط المنصوص عليها في القانون .[1]

تفتح المسابقة بقرار من الوصاية - وزارة العدل - ويخضع المترشحون لاختبارات كتابية وشفهية (بالنسبة للناجحين في الاختبارات الكتابية)، يعين بعدها الناجحون في الاختبارات بصفتهم "طلبة قضاة" بالمدرسة العليا للقضاء .[2]

وبعد أن يتم تكوينهم النظري والتطبيقي والمقرر لمدة ثلاث سنوات يتوج بالحصول على شهادة المدرسة العليا للقضاء، يتم تعيينهم لدى الجهات القضائية بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء وفقا المادة 3 من القانون العضوي رقم 11 / 04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004 .[3]

[1]- جمال غريسي، المرجع السابق، ص 82 .
[2]- سفيان عبدلي، المرجع السابق، ص 69 .
[3]- جمال غريسي، نفس المرجع، ص 83 .

الفرع الثاني

التعيين المباشر

تسمح هذه الطريقة من التعيين للسلطة التنفيذية بتعيين القضاة وفقا لشروط محددة مسبقا في القانون مثل كفاءة أو الشهادات العليا في الاختصاص، أو يتم باقتراح من طرف الهيئة القضائية ويعرض على السلطة التنفيذية لابداء رأيها فيه، أي بتعبير آخر السلطة التنفيذية هي السلطة الوصية التي تعين القضاة ويخضع هذا التعيين لسلطتها التقديرية .[1]

إن تعيين القضاة بطريق مباشر هو إستثناء من الطريق الأول للتعيين، وقد نصت عليه المادة 41 من القانون 04 - 11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء والتي تنص على أنه يتم التعيين المباشر وبصفة استثنائية في المناصب القضائية التالية:

مستشارين في المحكمة العليا أو مستشاري دولة بمجلس الدولة وذلك بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، على أن لا تتجاوز هذه التعيينات في أي حال من الأحوال 20% من المناصب المتوفرة، وذلك لـ :[2]

أ – حاملي دكتوراه الدولة بدرجة استاذ التعليم العالي في الحقوق او الشريعة و القانون او العلوم المالية او الاقتصادية او التجارية . و اللذين مارسوا فعليا عشر سنوات على الاقل في الاختصاصات ذات الصلة بالميدان القضائي .[3]

ب - المحامين المعتمدين لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، الذين مارسوا فعليا لمدة 10 سنوات على الأقل بهذه الصفة".. من خلال هذ المادة يبرز لنا دور المجلس الأعلى للقضاء بأنه دور تداولي ملزم في قراراته إذا تعلق بمجال تعيين القضاة المباشر بغية دراسة ملفاتهم، وذلك لكونه الأكثر معرفة بالاحتياجات البشرية لجهاز العدالة[4] .

إذن فدور المجلس الاعلى للقضاء هو دور تداولي ملزم في قراراته .[5]

وكما تجدر الاشارة إلى أن النظام الفرنسي هو كذلك يعتمد هذه الطريقة المتبعة في التشريع الجزائري، وهي طريقة التعيين المباشر للقضاة، لكن الاختلاف يكمن في طبيعة تدخل المجلس الأعلى للقضاء في فرنسا، إذ يكتسي تدخله الطابع الإلزامي ويستطيع كذلك تقديم أراء مخالفة في مجال تعيين القضاة[6] .

أما المادة 50 من القانون الأساسي للقضاء فتنص على الوظائف النوعية والتي يتم التعيين فيها بموجب مرسوم رئاسي بعد أخذ الرأي الاستشاري للمجلس الأعلى للقضاء وهي: نائب رئيس المحكمة العليا، نائب رئيس مجلس الدولة، نائب ام مساعد لدى المحكمة العليا، نائب محافظ الدولة بمجلس الدولة، رئيس غرفة بالمحكمة العليا، رئيس غرفة لدى مجلس الدولة،

[1]- جمال غريسي، المرجع السابق، ص 84 .
[2]- سفيان عبدلي، المرجع السابق، ص 71، 72 .
[3]- بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص 151 .
[4]- جمال غريسي، نفس المرجع، ص 84 .
[5]- سفيان عبدلي، نفس المرجع، ص 72 .
[6]- جمال غريسي، نفس المرجع، ص 84 .

نائب رئيس المجلس القضائي، نائب رئيس محكمة إدارية، رئيس غرفة بمجلس قضائي، رئيس غرفة بمحكمة إدارية، قاضي تطبيق العقوبات، رئيس محكمة، وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق .[1]

وعليه فطريقة التعيين بواسطة السلطة التنفيذية والتي أخذ بها المشرع الجزائري لا تتنافى مع ضمانة حماية القاضي، وضمان مبدأ استقلال القضاء وذلك لأن:

-توكيل رئيس الجمهورية بتعيين القضاة وخاصة في الوظائف القضائية النوعية باعتباره رئيسا للسلطات الثلاث في الدولة، وهو يمثل السلطة العليا في الدولة، يبين أهمية ومكانة جهاز القضاء والدور الذي يلعبه في حماية اجتمع، مما يدفع إلى ضمان حماية القضاة وتحقيق السير الحسن للعدالة.

-الشروط المطلوبة لتوظيف القضاة يحددها القانون الأساسي للقضاء وهذه تمثل ضمانة كبيرة لحماية القضاة، وذلك بجعل قانوهم الخاص بهم يحدد شروط توظيفهم وطريقة تعيينهم، مما يجعل السلطة التنفيذية تقوم بتطبيقها فقط .[2]

كما ان لهذا النظام مزايا و عيوب نذكر منها ما يلي:

أ – المزايا:

-القضاء مرفق من مرافق الدولة العامة وتقوم الدولة بتعيين القضاة كما تعين باقي المواطنين في الوظائف.

-إن الأحكام التي تصدر عن جهة القضاء تصدر باسم الشعب، والدولة متمثلة برئيسها هي ممثلة الشعب ومن ثم هي أصلح من يعين القضاة.

ب – المساوئ:

-إن هذا النظام يؤدي إلى المساس بمبدأ الفصل بين السلطات من حيث خضوع

السلطة القضائية إلى السلطة التنفيذية.

-خضوع القضاة إلى الحكومة التي عينتهم.

-في هذا النظام يكون التعيين تبعا للأهواء الشخصية والحزبية وعدم اختيار الأصلح .[3]

[1]- سفيان عبدلي، المرجع السابق، ص 72، 73 .
[2]- جمال غريسي، المرجع السابق، ص 86 .
[3]- حامد ابراهيم عبد الكريم الجبوري، المرجع السابق، ص 100 .

المطلب الثاني

تنصيب القضاة و ترقيتهم

الفرع الاول

تنصيب القضاة

بعدما يتم تعيين القضاة والتحاقهم بالجهات القضائية التي عينوا بها، تكون الوزارة قد بعثت لهذه الجهات القضائية برقية رسمية تتضمن قائمة بأسمائهم وتعيينهم، وبعدها يقوم القضاة بزيارة مجاملة لرؤساء الجهات القضائية التي عينوا بها، تحدد لهم جلسة باحدى الغرف بالمجلس القضائي الذي عين القاضي أو القضاة في دائرة اختصاصه، اما اليمين فتؤدى بالصيغة الواردة في المادة 4 من القانون الأساسي للقضاء، اذ يقف القاضي أمام هيئة المجلس القضائي ويرفع يده اليمنى ويردد اليمين بالصيغة الآتية:

بسم الله الرحمن الرحيم

أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهمتي بعناية وإخلاص وأن أحكم وفقا لمبادئ الشرعية والمساواة وأن أكتم سر المداولات وأن أسلك في كل الظروف سلوك القاضي النزيه والوفي لمبادئ العدالة، والله على ما أقول شهيد.

اما اذا عين في محكمة إدارية، فيؤدي اليمين أمام تشكيلة هذه المحكمة بنفس الصيغة المذكورة أعلاه.

كذلك اذا عين القاضي في المصالح الإدارية بالمحكمة العليا أو بمجلس الدولة اليمين ، تكون بنفس الصيغة السابقة.

وتعتبر هاته اليمين عهدا قطعه القاضي على نفسه، ويبقى ملتزما بها طيلة حياته المهنية كقاضي .[1]

والله سبحانه وتعالى يقول في الآية 91 من سورة النحل " وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الإيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا إن الله يعلم ما تفعلون[2] ."

و فور الانتهاء من تأدية اليمين في الجلسة يحرر أمين الضبط محضر أداء اليمين ويسجله في سجل محاضر أداء اليمين ثم يوقعه مع رئيس الغرفة الذي ترأس الجلسة، ويتم الاحتفاظ بالنسخة الأصلية للمحضر في أمانة الضبط، وتسلم نسخة منه إلى القاضي المعني.

أثر انتهاء إجراءات أداء اليمين، تعقد جلسة احتفالية بمقر المحكمة التي عين فيها القاضي، ليتم تنصيبه بصفة رسمية، ويتم تحريرمحضرتنصيبه.

---

[1]- عبد الحفيظ بن عبيدة، المرجع السابق، ص 145، 146 .

[2]- الأية 91، سورة النحل .

فيحفظ أصل المحضر بأمانة الضبط وتسلم نسخة إلى كل قاضي تم تنصيبه.

إذ يشرع في ممارسة مهامه القضائية بصفة رسمية بعد أداء اليمين و التنصيب الرسمي له .

كما يقوم رؤساء الجهات القضائية بمسك ملف إداري خاص بالقاضي يشمل المستندات المتعلقة بحالته المدنية ووضعيته العائلية و مساره المهني.

بالنسبة لقضاة الحكم يمسكها رئيس المجلس القضائي لضمان حسن سير الجهة القضائية،

وبالنسبة لقضاة النيابة فيمسكها النائب العام لدى المجلس القضائي.

ومن المستندات التي يشملها ملف القاضي بخصوص مساره المهني، قرارات ومقررات التعيين، والترقية، والتقييم السنوي، وكل ملاحظة أو تقرير أو استفسار يخص عمل القاضي .[1]

الفرع الثاني

الترقية

أولا / تعريف الترقية

1/ لغة:

من رقي الى الشيء رقيا و رقوا و ارتقى يرتقي و ترقى * صعد .[2]

2/ اصطلاحا:

و يقصد بالترقية من الناحية الاصطلاحية انتقال الموظف من وضعية الى وضعية اخرى ذات مستوى اعلى و مرتب اعلى حاليا و مستقبلا . كما قد تصاحب هذه الترقية زيادة في الامتيازات الوطنية كالتغيير في طبيعة الاعمال و درجة المسؤولية و مجال السلطة . فالموظف يبدا حياته المهنية في ادنى درجات السلم الوظيفي ثم يعلو مركزه و يزداد دخله و الترقية هي امر مرغوب فيه بالنسبة للفرد داخل المجتمع و تعتبر جزء من ثقافات المجتمعات .[3]

ثانيا / ضوابط الترقية

نصت المادة 51 من القانون الاساسي للقضاء ترقية القضاة مرهونة بالجهود المقدمة كما و نوعا . بالاضافة الى درجة مواظبتهم .[4]

---

[1]- عبد الحفيظ بن عبيدة، المرجع السابق، ص 146، 147 .

[2]- جمال غريسي، المرجع السابق، ص 96 .

[3]- جمال غريسي، نفس المرجع، ص 96 .

[4]- المادة 51، من القانون الأساسي للقضاء .

و من هذا النص يتبين ان المشرع وضع ضوابط لترقية القضاة و حددها كما يلي:

1/ المجهود الكمي للقاضي

لا خلاف في ان هذا الاخير يقاس بعدد القضايا التي فصل فيها القاضي . اذ يكفي الاعتماد على العنصر الاحصائي، و الرجوع لملفات القضايا لمعرفة ما بذله القاضي من جهد خلال مدة زمنية معينة . و لما كانت المحاكم مقصدا لجميع افراد و هيئات فقد بات من الطبيعي تزايد عدد القضايا و اتساع حجمها خاصة امام التحولات التشريعية الكبيرة و تزايد السكان السريع . و ليس من العدالة ان نسوي بين من فصل في قضايا عددا و بين من فصل في خصومات قليلة .[1]

2/ المجهود الكيفي للقاضي

سبق البيان أن أسلوب الإحصاء يقف حائلا أمام القضاة الأكفاء لإثبات جدارتهم، لذا وجب الاعتماد على معيار آخر جوهري لتقدير كفاءة القاضي وتقييم أهليته؛ فقد ذكرت المادة -51. ق.ا.ق بأن ترقية القضاة مرهونة بالمجهودات المقدمة كما وكيفا، وهو ما يؤكد أن المشرع لم يعرض عن اتباع أسلوب الكيف في تقدير القضاة .[2]

وهذا أمر يباركه كل باحث عن ترقية قطاع العدالة. لكن السؤال المطروح كيف يمكن تقدير كفاءة القاضي استنادا المعيار "الكيف"، أو بعبارة أخرى كيف يمكن تقدير المجهود الكيفي للقاضي؟ .[3]

للإجابة عن هذا السؤال نقول انه لا يمكن تقدير الجهود الكيفي للقاضي إلا عن طريق المسؤولين المباشرين له، فهم اقرب الناس له وأكثرهم احتكاكا وإطلاعا على مجهوداته وأولاهم بتقييمه. فلا يمكن عمليا أن يبادر وزير العدل بمفرده بتقييم قاض معين، أو تقديم اقتراح بترقيته دون الاعتماد على تقرير مسؤولة المباشر. كما لا يمكن للمجلس الأعلى للقضاء ان يقدر كفاءة قاض معين.

إذا لم تكن بين يدي أعضائه تقارير الكفاية الصادرة عن رؤساء الهيئات القضائية والنواب العامون.[4]

ومن هنا كان لزاما لتقدير كفاءة القاضي الاعتماد على أسلوب التنقيط، و هذا ما نصت عليه المادتين 52 و53 من القانون الاساسي للقضاء.[5]

---

[1]- عمار بوضياف، الحماية القانونية للقاضي في التشريع الجزائري، دكتوراه دولة في القانون، معهد الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، 1994، ص 134.

[2]- عمار بوضياف، النظام القانوني الجزائري، المرجع السابق، ص 119، 120 .

[3]- عمار بوضياف، الحماية القانونية للقاضي في التشريع الجزائري، نفس المرجع، ص 135 .

[4]- عمار بوضياف، النظام القانوني الجزائري، نفس المرجع، ص 121 .

[5]- المادتين 52 و 53، القانون الأساسي للقضاء .

3/ درجة انضباط القاضي

لقد نص المشرع في المادة 51 السابقة كذلك، على جانب الانضباط وأدرجه ضمن العوامل الموجبة الترقية القاضي مما يحمله من معنى واسع يشمل انضباط القاضي أثناء أوقات عمله و بعدها، إذ لا يمكن بأي حال من الأحوال أن نعزل حياة القاضي الخاصة عن مقتضيات وظيفته وما تتطلبه من سلوك والتزام، فلا يكفي أن ينقاد القاضي لواجبات وظيفته أثناء أوقات عمله بل يظل التزامه قائما و ممتدا يمس حياته الخاصة أيضا .[1]

إن القاضي الذي اختار ان يكون راهبا في محراب العدالة ينبغي ان ينقاد لمثل و فضائل هذه الوظيفة . فلا يكفي ان يتوافر في القاضي حين التحاقه بالوظيفة معيار حسن السلوك بل ان يظل هذا الاخير قائما طوال انتسابه لهذا السلك .[2]

4/ اقدمية القاضي

لقد جاءت المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 75 / 90 المؤرخ في 27 فبراير 1990 والمحدد لكيفيات سير مهنة القضاة وكيفية منح مرتبا هم اشتراط التسجيل في قائمة الأهلية، وهو إجراء سنوي يترتب عليه ترتيب المعنيين للترقية ترتيبا استحقاقيا وذلك بعد أن يستوفي هؤلاء الحد الأدن المطلوب من سنه ات الخدمة، والذي يتأرجح بين سنتين (2) وثلاث (3) بحسب المجموعة والرتبة.[3]

و اعترفت المادة الثانية من المرسوم المذكور للقاضي بحقه في الترقية من درجة الى درجة ضمن ذات الرتبة و المجموعة . و ذلك بعد انقضاء سنتين و نصف و غنيا عن البيان ان ترقية القاضي من مجموعة الى مجموعة و من رتبة الى اخرى يترتب عليه نفع مادي يتمثل في التعويضات التي حددها المرسوم المذكور .[4]

ثالثا : أنواع الترقية

1/ الترقية في الدرجة

ويطلق عليها أيضا الترقية الأفقية، لأنها تكون في نوع العمل الواحد، ويرتبط هذا النوع من الترقية بفكرة المسار المهني، فالموظف بحكم طبيعة مركزه القانوني يبقى ملازما للوظيفة طيلة حياته المهنية ويحق له أن يطمح إلى تحسين مستوى أجرته طوال مدة عمله، دون أن يتوقف هذا التحسين لا على تغيير في طبيعة عمله أو مدى مسؤوليته ولا على تطور في منصبه أو رتبته. و المقصود منها صعود الموظف من درجة الى درجة اخرى تعلوها مباشرة و ذلك عند توفر شرط الاقدمية .

---

[1]- جمال غريسي، حصانة القاضي في النظام الاسلامي والتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، مؤسسات سياسية وادارية، قسم الشريعة والقانون، كلية أضول الدين والشريعة والحضارة الاسلامية، جامعة الامير عبد القادر قسنطينة، 2009/2008، ص 105 .

[2]- عمار بوضياف، النظام القانوني الجزائري، المرجع السابق، ص 128 .

[3]- جمال غريسي، حصانة القاضي في النظام الاسلامي والتشريع الجزائري، المرجع السابق، 106 .

[4]- عمار بوضياف، النظام القانوني الجزائري، نفس المرجع، ص 131 .

كما جاء في الأمر رقم 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية لسنة 2006 النص على هذا النص من الترقية في المادة 106 منه كما تتمثل الترقية في الدرجات في الانتقال من درجة الى الدرجة الأعلى مباشرة و تتم بصفة مستمرة حسب الوتائر و الكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم.

اما شروطها فقد نصت عليها المادة 12 من المرسوم 304/07 .[1]

2/ الترقية في الرتبة

و المقصود هة انتقال الموظف من وظيفة بمستوى معين و نظام قانوني و حقوق و واجبات معينة الى وظيفة اخرى ذات رتبة اعلى مع ارتباطها بواجبات و مسؤوليات اكبر و الحصول على تعويضات مالية و حقوق تتناسب مع حجم هذه المسؤوليات.

و هذه الترقية في الرتبة يمكن ان تتجسد في الانواع التالية:

*الترقية عن طريق المسابقات و الامتحانات المهنية.

*الترقية عن طريق الاختبار.

*الترقية على اساس الشهادات.

*الترقية الاستثنائية .[2]

3/ الترقية الداخلية

و يقصد بهذه الترقية الانتقال من سلك الى السلك الذي يعلوه مباشرة وفق شروط محددة و هذا النوع من الترقية هي وسيلة تسخرها الادارة كعامل محفز للتقدم و هي ليست لصيقا مباشرة بالمسار المهني الا انها وضعت قصد مساندة الجهد الذي يبذله احسن الموظفين للرفع من قدراتهم من مستوى الى الاعلى في السلم الاداري.

و قد نظم المشرع الجزائري هذا النوع من الترقية خلال الامر رقم 03/06 المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية لسنة 2006 بنص المادة 107 منه "تتمثل الترقية في الرتب في تقدم الموظف في مساره المهني وذلك بالانتقال من رتبة إلى الرتبة الأعلى مباشرة في نفس السلك أو السلك الأعلى مباشرة، حسب الكيفيات الأتية:

-على أساس الشهادة من بين الموظفين الذين تحصلوا خلال مسارهم المهني على الشهادات والمؤهلات المطلوبة.

-بعد تكوين متخصص.

[1]- جمال غريسي، الضمانات الادارية لحمابة القاضي في النظام القضائي الاسلامي والتشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 105، 106 .

[2]- جمال غريسي، الضمانات الادارية لحمابة القاضي في النظام القضائي الاسلامي والتشريع الجزائري، نفس المرجع، ص 106، 107 .

-عن طريق امتحان مهني أو فحص مهني.

-على سبيل الاختيار عن طريق التسجيل في قائمة التأهيل، بعد أخذ رأي اللجنة المتساوية الأعضاء من بين الموظفين الذين يثبتون الأقدمية المطلوبة.

لا يستفيد الموظف من الترقية عن طريق التسجيل في قائمة التأهيل مرتين متتاليتين .

تحدد القوانين الأساسية الخاصة كيفيات تطبيق أحكام هذ المادة."

وعليه فالطريقة المتبعة لهذه الترقية تتطلب:

- تخصيص عدد معين من المناصب الشاغرة لاستقبال الموظفين الذين تثبت جدارتهم لهذا النوع من الترقية.

- اتخاذ اجراءات عملية وتسهيلات قصد مساعدة المترشحين على تحسين قدراتهم وإعدادهم للحصول على الترقية .

-الحرص على عدم المساس بالمستوى العام للوظيفة العمومية والحفاظ على مناخ التنافس السليم والتوازن بين مختلف مصادر التوظيف .[1]

رابعا :نقل القضاة

حرص المشرع في قانون السلطة القضائية، على وضع قواعد ثابتة لتنظيم نقل القضاة، كما جعل زمام نقل القاضي بيد المجلس الأعلى للقضاء، لا بيد الحكومة منعا للتعسف، فلا يجوز نقلهم إلى محكمة أخرى إلّا برضائهم، يعتبر تاريخ النقل من تاريخ التبليغ بالقرار .[2]

لاشك أنّ وضع قواعد ثابتة تنظم نقل القضاة هي أشدّ ما تكون اتصالا بالطمأنينة لهم، وعدم تهديدهم بالنقل من حين إلى آخر مما يولّد في نفوسهم مرارة وعدم الشعور بالاستقرار.

وأن طبيعة العمل القضائي وما يستوجبه من ضمانات للمحافظة على حياد القاضي وتجرده، تفرض مسألة عدم توطنه في مكان واحد، فهذا الاجراء يحمي القاضي ويرعى حقوق المتقاضين ويضمن حسن سير العدالة، لذا أوجب أن يحصن من هذا الجانب بإبعاده عن ذلك الموطن كلما مضت مدة زمنية معينة، إذ كلما انحاز القاضي لخصم معين بحكم علاقته المباشرة أو غير المباشرة به كان ذلك على حساب المتقاضي الآخر.

كما وأن في نقل القاضي مدعاة للمحافظة على الوظيفة، ممّا لا شكّ فيه أن عمل القاضي بين أهله وعشيرته أمر يقلل مهابة القضاة بين المتقاضين.

[1]- جمال غريسي، الضمانات الادارية لحمابة القاضي في النظام القضائي الاسلامي والتشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 108، 109 .

[2]- أحمد السيد الصاوي، المرجع السابق، ص 134،135 .

ورغم ما لنظام نقل القضاة من الفوائد السابق ذكرها، إلّا أنه يخلق آثار سلبية لدى هؤلاء خاصة إذا تمّ النقل لمكان غير مرغوب فيه، وبناءًا على ذلك وجب أن تحدّد أسس النقل وتبيّن ضوابطه .[1]

بوضع قواعد شفافة تسمح بتنظيم حركة القضاة ونقلهم، مع م ا رعاة الظروف المهنية والاجتماعية للقاضي، والمحافظة على حسن استمرار سير مرفق القضاء .[2]

وقد نصّت المادة) 19 يدرس المجلس الأعلى للقضاء اقتراحات و طلبات نقل القضاة ويتداول بشأنها، ويأخذ بعين الاعتبار طلبات المعنيين بالأمر، وكفاءتهم المهنية، وأقدميتهم، وحالتهم العائلية، والأسباب الصحية لهم ولأزواجهم ولأطفالهم.)

يتضح من هذا النص أنّ الخطوات لنقل القضاة تتمثل في:

1 / معيار الرغبة الخاصة

ذكر المشرع خلال النص المشار إليه من أولى المعايير حال دراسة ملف النقل هو معيار رغبة المعني، فإذا قدم القاضي طلب لنقله لمكان محدد فإن للمجلس سلطة تقديرية في الاستجابة لطلبه من عدمه.

وإذا كان المكان المرغوب فيه من قبل مجموعة كبيرة من القضاة، وكان لا يمكن له

الاستجابة إلّا لعدد قليل منهم، فإن المنطق يقتضي أن يدرس كل طلبات آخذا بعين الاعتبار المعايير الأخرى، لترتيب المعنيين .

2/ المعايير المهنية (الوظيفية)

تبيّن المشرع أن من بين المعايير المعتمد عليها لدراسة ملفات النقل هي المعايير المهنية، ووضع معيار الكفاءة على رأسها، وللمجلس أن يقدرها فتأخذ بعين الاعتبار المجهودات التي قدمها كما وكيفا، فقد فتح المشرع سبيلا أمام القضاة الأكفاء في الترقية، سواء في القائمة الأصلية أو الاجتماعية، كما فتح لهم سبيلا آخر أثناء دراسة ملف النقل وجعل لطلباتهم الأولوية.

ذكر المشرع أيضا معيار الأقدمية فالقضاة الذين أمضوا مدّة أطول في خدمة قطاع العدالة، من حقهم أن تأخذ طلباتهم، بعين الاعتبار حال دراسة ملف النقل، ويكفي الرجوع لمحاضرة التنصيب وتواريخها لترتيب القضاة .[3]

[1]- عبد الحفيظ بن عبيدة، المرجع السابق، ص. 255

[2]- الطيب بلعيز، المرجع السابق، ص. 27

[3]- القانون العضوي رقم 12/04 يتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء ، و عمله و صلاحياته .

3/ المعيار الصحي و الاجتماعي (الحالة العائلية)

أضاف المشرع معيار آخر أسماه بـ"الحالة العائلية" ، إذ أنّ القاضي بشر وله وضع اجتماعي ينبغي مراعاته حال دراسة طلب ملفه، فالقاضي الذي يتكفل برعاية أسرته واجب على المجلس مراعاة حالته، إذ لا يعقل أن يعمل في سلك العدالة، وفي مكان بعيد عن مقر أسرته، خالي الذهن مرتاح البال وهو في مثل هذا الوضع، لهذا فإن السبيل الوحيد لإنصاف هو نقله لمكان أقرب يتبع له فرصة القيام بأعبائه الاجتماعية.

كما أدرج المشرع حالة القاضي الصحية ضمن ملف النقل، حيث لا تسمح بالبقاء في المكان الذي يعمل فيه بحكم طبيعة مناخه.

وحسنا ما فعله المشرع حينما أدرج الحالة الصحية لزوج القاضي وأولاده حيث تؤثر على نفسيته وتنعكس سلبا على محيط عمله، ويجب عليه أن يثبت ذلك كله بمقتضى شهادات طبية.

4/ معيار المصلحة

يدرس المجلس الأعلى للقضاء ملف التنقل باعتماده على ضابط المصلحة، أي موجبات وحاجة القطاع، لذلك لا يمكن الاستجابة لطلب القاضي بخصوص نقله لهيئة قضائية لا تعاني نقصا في مجال القضاة، كما لا يمكن الاستجابة إذا كانت المصلحة تقضي الاحتفاظ به في مكان معين إلى حين استخلافه .[1]

[1]- عمار بوضياف،النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص134 ،136 .

الفصل الثاني

تنظيم سير عمل القضاة

الفصل الثاني
تنظيم سير عمل القضاة

يُنقل القاضي من وظيفة إلى أخرى، بقرار من المجلس الأعلى للقضاء، على أساس الأهلية والكفاءة، ومن خلال التقارير الواردة عنه والعقوبات التأديبية المفروضة عليهم، كما تُمنح لهم الزيادة السنوية بقرار من وزير العدل، بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء.

يُعرف القضاة بأنهم مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، فيتوجب عليهم أن يقيموا في المكان الذي فيه مقر عمله، ما لم يحصل على موافقة وزير العدل من إقامة في مقرّ آخر قريب من مكان عمله، كما أنه لا يمكن للقاضي أن ينظر في الدعوى، إذا كان أحد أطراف النزاع من أقاربه أو أصهاره.

من خلال كل هذا، فإن لكل قاض حقوق وواجبات على عاتقه، يجب أن يلتزم بها *المبحث الأول* كما أن للمجلس الأعلى للقضاء أن يحيل للتقاعد، أي قاضي أكمل مدّة العمل المنصوص عليها في قانون التقاعد، وأن ينهي مهامه* المبحث الثاني. *

المبحث الأول
واجبات و حقوق القضاة و انضباطهم

يصبح القاضي منتميا إلى سلك القضاء، وذلك بعد تنصيبه بصفة رسمية في مهام القضاء،وهذا بعد أداء اليمين القانونية أمام الجهة القضائية.

يكون القاضي حينئذ ملزما بمجموعة من القواعد للمحافظة على الوظيفة القضائية ومكانتها، فلا يكفي إلزام المتقاضي باحترام مرفق القضاة، بل ينبغي أن نحيط القاضي هو الآخر بواجبات لكن دون الإخلال بحقوقه ، و من جهة أخرى أن يكون منضبطا في وظيفته.

المطلب الاول

واجبات و حقوق القضاة

الفرع الاول

واجبات القضاة

أولا: تأدية اليمين

يعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي، بناءا على اقتراح من وزير العدل، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء .[1]

إذا تمت مرحلة تعيينهم بنجاح، يقوم القضاة بتأدية اليمين، فهو أول واجب يُلقى على عاتق القاضي قبل تولي ومباشرة وظيفته، ذلك بأن يؤدي أعمال وظيفته بشرف وأمانة، وأن يحترم القانون .[2]

والصيغة التي تؤدى بها اليمين، أوردها المشرع الجزائري ضمن نص المادة 4 من ق.أ.ق .[3]

لكن يختلف مكان أداء اليمين حسب الجهة القضائية التي عين فيها القاضي:

-تؤدى اليمين أمام المجلس القضائي الذي عين القاضي في دائرة اختصاصه، بالنسبة إلى قضاة النظام القضائي العادي، وأمام المحكمة الإدارية بالنسبة إلى قضاة النظام القضائي الإداري.

-وتؤدى اليمين أمام المحكمة العليا، أو مجلس الدّولة بالنسبة للقضاة الذين عينوا فيها، ويحرّر في كل الأحوال محضر أداء اليمين.

وبعد أداء اليمين، يقلد القاضي وظائفه أثناء جلسة احتفالية تعقدها الجهة القضائية التي يعين بها ويحرّر محضر تنصيبه م 5. ق. أ. ق .[4]

فهذا الواجب نجده أيضا في التشريع المصري أين نصّ عليه ص ا رحة في قانون السلطة القضائية، واعتبره أيضا الواجب الأول الذي يلتزم القاضي بأدائه .[5]

---

[1]- حسين طاهري، التنظيم القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2008 ، ص55 .

[2]- عادل محمد جبر أحمد الشريف، حماية القاضي وضمانة ن ا زهته، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2007 ، ص 410.

[3]- القانون العضوي رقم 11/04، المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[4]- محند أمقران بوبشير، المرجع السابق، ص 152.

[5]- عادل محمد جبر أحمد الشريف، عادل محمد جابر أحمد الشريف، حماية القاضي وضمانة نزاهته، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2007 ، ص 410.

ثانيا: واجب التحفظ والإقامة

ينبغي أن يكون القاضي متحفظا مثاليا في سلوكه اليومي، ويجب أن يتفادى كل تصرف أو نشاط أو علاقة، التي من شأنها أن تؤثر سلبا على شخصيته كقاضي .[1]

وعلى القاضي أن يلتزم في كل الظروف بواجب التحفظ، واتقاء الشبهات والسلوكات الماسة بحياده واستقلاليته .[2]

حيث نصت على هذا الواجب المادة 07 من ق. أ. ق أنه *و على القاضي ان يلتزم في كل الظروف بواجب التحفظ و اتقاء الشبهات و السلوكيات الماسة بحياده و استقلاله *

كما يجب على القاضي أن يصدر أحكامه طبقا لمبادئ الشرعية والمساواة، ولا يخضع إلّا للقانون، وأن يحرص على حماية مصلحة الأفراد .[3]

ثالثا: واجب عدم إنكار العدالة

يقصد بإنكار العدالة رفض القاضي صراحة أو ضمنيا الفصل في الدعاوي، أو تأخير الفصل فيها رغم صلاحيتها للفصل، أو رفضه أو تأخيره البت في إصدار الأمر المطلوب على عريضة، ويثبت هذا الأمر بمجرد تحقق واقعة الامتناع بغض النظر عن ارادة القاضي في إنكار العدالة.

بما أن القاضي بمفهومه الحقيقي يسعى لتكريس حقوق الأفراد، والحفاظ عليها ينبغي أن يقيم العدالة، وبالتالي فهو ملزم بالفصل في النزاع المعروض عليه، أمّا في حالة رفضه ذلك ولم يفصل في القضية المعروضة عليه رغم صلاحيتها للفصل. يخضع القاضي في هذه الحالة لعقوبة معينة إذ هو أنكر العدالة، وهذا ما صرّحت به قوانين العقوبات المختلفة، حتى لا يحرم المتقاضي من حقّ مقدس و هو حقّ اللجوء للقضاء، وحتى لا تتعطل أو تجمد رسالة العدالة داخل المجتمع .[4]

[1]- عبد الحفيظ بن عبيدة، عبد الحفيظ بن عبيدة، استقلالية القضاء وسيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري والممارسات، منشورات بغدادي، الجزائر ، ص 179.

[2]- حسين طاهري، التنظيم القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2008 ، ص 55 .

[3]- العيد هلال، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، منشورات ليجوند، الجزائر، 2017؛ ص 61.

[4]- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 176.

لقد نصّت المادة 136 من ق. ع. ج بأنه * يجوز محاكمة كل قاضي أو موظف إداري يمتنع بأيّة حجّة كانت عن الفصل فيما يجب عليه أن يقضي فيه بين الاطراف بعد أن يكون قد طلب إليه ذلك ويصرّ على امتناعه بعد التنبيه عليه من رؤسائه ويعاقب بغرامة من 750 إلى 3000دج بالحرمان من ممارسة الوظائف العمومية من خمس سنوات إلى عشرين سنة يتعرض القاضي للمساءلة الجنائية والمدنية، في حالة رفضه للفصل في الدعاوي المعروضة عليه .[1]

هذا ما صرّحت به المادة 114 وما بعدها من ق. إ. م. إ .[2]

كذلك إذا امتنع القاضي عن إصدار حكم، أو أمر حتى ولو لم يوجد نصا يطبقه في هذه الحالة يعتبر منكرا للعدالة، إذ يجب عليه أن يبحث عن القاعدة القانونية الواجبة التطبيق.

امتناع القاضي أو تأخيره في الدعوى، لم يتركه المشرع للقواعد العامة للإثبات فيه، بل يجب إتباع طريق محدّد وهو الاعذار بأن يُعذر الخصم القاضي مرتين على يدّ محضر قضائي وألّا تقل الفترة بين الاعذارين عن مدّة ثلاثة (3) أيام بالنسبة للدعاوي الجزا ئية والمستعجلة والتجارية، ومدّة أربع وعشرين ساعة بالنسبة للأوامر على العرائض، وثمانية أيام في الدعاوي الأخرى، لذلك لا يجوز إثباته بشهود يقدمهم الخصم، أو بقرائن يشد إليها.

من خلال كل هذا، فإذا مرت ثمانية أيام على آخر اعذار، في هذه الحالة يعتبر القاضي منكرا للعدالة.[3]

رابعا: عدم إفشاء أسرار المتقاضين

يتمتع القاضي بصفته موظف بمعرفة الكثير من الأسرار ودقائق الأمور في مجال وظيفته، فلولاها ما كان له معرفتها والاطلاع عليها، ولهذا فإن المشرع أوجب عليه كتمان هذه الأسرار وعدم إفشائها واحت ا رما لم ا ركز أصحابها، أيّا كان وضعهم الاجتماعي المالي.

[1]- عمار بوضياف؛ نفس المرجع، ص 177.

[2]- قانون رقم 09/08 مؤرخ في 18 صفر 1429 ، يتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدّل والمتمم، الصادر بتاريخ 25 فبراير 2008.

[3]- عادل محمد جبر أحمد الشريف، المرجع السابق، ص209 .

ولما كان القضاء كما سبق البيان مقصد الجميع، أف ا رد أو هيئات وجب أن يكون موضع سرّ لهؤلاء جميعا يطّلع عليه فقط أهل الحل وهم القضاة دون سواهم، ولهذا وجب عليه الحفاظ على هذه الأسرار وعدم إفشائها، فكل موظف لدى دولة ملزم بهذا الواجب أيا كانت مسؤوليته والمصلحة التي ينتمي إليها، إلا أنّ إلزاميته لدى القاضي له صورة خاصة، مثال ذلك: إنه لا يجوز لقاضي في الأحوال الشخصية أن يفشي سرّ زوج أو زوجة ولو كان لقاضي مثله، أو فيما يتعلق بالأمور التجارية فإنه لا يجوز للقاضي أن يفشي وضعيته المالية للتجار أو لقاضي أيضا.

لهذا يجب أن يظلّ وضع المتقاضين سار لا يعلمه سوى القاضي، المكلّف بالفصل في الدعوى دون غيره، ومن خلال ذلك فإن مختلف نصوص قوانين العقوبات أجمعت على أن القاضي باعتباره موظفا، إذا تصدّى أو اقترف ذنبا بأن أذاع أسرار المتقاضين سوف يتم إخضاعه للمساءلة والعقاب .[1]

نصّ المشرع الجزائري صراحة على هذا الواجب، في المادة 11 من القانون العضوي -02- 04- 11 .[2]

خامسا: عدم ممارسة الأعمال التجارية أو أي عمل يتنافى مع استقلال القضاة

نصّ المشرع الجزائري على تعارض تولّي منصب القضاء على ممارسة الأعمال السياسية والتجارية، رغبة منه في إبعاد القاضي عن المؤث ا رت السياسية والمادية، وهذا الواجب يُحضر على القاضي ممارسة النشاط السياسي، أو ممارسة مهام أخرى، أو وظيفة عمومية، أو نشاط آخر يجلب له ربحا، وأن يتجنب الأماكن المشبوهة والمُريبة .[3]

بالرجوع إلى نص المادة 14 من القانون العضوي رقم 11/04 صرحت على أنه *يحضرعلى القاضي الانتماء إلى أي حزب سياسي ، ويمنع عليه كل نشاط سياسي*

يلتزم القاضي من خلال هذه المادة بعدم إبداء الرأي إ ا زء اتجاه أو موقف أحزاب أو الجمعيات ذات الطابع السياسي، وذلك لأن إبداء القضاة بأية أراء يمكن أن تفسر أنها آراء هذا الحزب السياسي أو ذلك ولو أنهم لم يكونوا يقصدون ذلك .[4]

[1]- عمّار بوضياف، المرجع السابق، ص 175 .
[2]- القانون 04/11، متضمن القانون الأساسي للقضاء.
[3]- حسين طاهري، المرجع السابق، ص 55 .
[4]- عبد الحفيظ بن عبيدة، المرجع السابق، ص182، 183 .

كما يمنع عليه ممارسة هذا النشاط السياسي لسببين هما:

أن العمل السياسي يعدم الكفاءة في العمل لكثرة التنقلات والاجتماعات السياسية، حسب المادة 10 من ق.أ.ق .[1]

أما السبب الثاني هو أن النشاط السياسي يدمر حرية الرأي كما منح القضاء سلطة الفصل في المنازعات الناشئة عن العمليات السياسية كقضايا تزوير الانتخابات مثلا، كما أراد كذلك المشرع إبعاد القاضي عن التأثيرات الشخصية، والمصلحية بينه وبين الآخرين بسبب م ا زولة المهن الأخرى غير القضاء.

حضر على القاضي كذلك- أثناء ممارسته لمهامه- أن يقوم بأي نشاط لا يتفق مع حياده و كرامته .[2]

يجب على القاضي أن يتقيد سلوك يليق بشرف وك ا رمة مهنته، ولا يمكن أن يعمل بالجهة القضائية، التي يوجد بدائرة اختصاصها مكتب زوجه، الذي يمارس مهمة المحاماة، وإذا كان زوج القاضي يمارس نشاطا خاصا يدر ربحا، وجب على القاضي التصريح بذلك لوزير العدل ليتخذ التدابير اللازمة، إلّا أنه بإمكانه ممارسة التعليم بترخيص من وزير العدل .[3]

الفرع الثاني

حقوق القضاة

اولا: الحق في الاستقرار

إن لحق الاستقرار في وظيفة القضاء أهمية في نفوس القائمين بالعدل، لأنه يبعث الارتياح ويبث الطمأنينة للحفاظ على وظيفتهم والاستمرار فيها، وهذا حتى يبقى القاضي واثقا في عمله، مطمئنا على رزقه وأداء واجبه أحسن أداء لتحقيق العدالة في المجتمع .[4]

أما المشرع الجزائري فقد أقرَ هذا الحق للقاضي في المادة 1/26 من القانون الأساسي للقضاء سنة 2004 .[5]

---

[1]- القانون العضوي رقم 04/11 ، المتضمن القانون الأساسي للقضاء .

[2]- سفيان عبدلي، ضمانات استقلالية السلطة القضائية بين الجزائر وفرنسا، الجزائر، 2011 ، ص 101؛ 102 .

[3]- فضيلة واضح، زهية مجكدود، التنظيم القضائي الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية

[4]- محمد مصطفى الزحيلي، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية، دار الفكر، دمشق، 1982، ص65.

[5]- الصادر بموجب قانون عضوي رقم 11/04 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، الجريدة الرسمية، عدد 57 ، سنة 2004.

قوله: "ضمن استقرار قاضي الحكم الذي يمارس عشر سنوات خدمة فعلية ولا يجوز نقله أو تعيينه في منصب جديد بالنيابة العامة أو بسلك محافظي الدولة أو بالإدارة المركزية لوزارة العدل ومؤسسات التكوين والبحث التابعة لها أو المصالح الإدارية للمحكمة العليا أو مجلس الدولة أو أمانة المجلس الأعلى للقضاء إلا بناء على موافقته". وهذه الضمانة المذكورة في المادة 26 مقررة لفائدة بعض قضاة الحكم فقط، ولا تستفيد منها الفئات الأخرى .[1]

من هذا نلاحظ أن المشرع الجزائري قد قصَر في حق الفئات الأخرى، وذلك بعدم تمتعهم بحق الاستقرار في عملهم على الرغم من كفاءاتهم وقدراتهم الكبيرة ومستواهم العلمي وخبرتهم في ميدان القضاء. وعليه حسب رأينا فإن على المشرع أن يعيد النظر في هذه المادة، وذلك بمنح بعض الفئات الأخرى غير قضاة الحكم التمتع بحق الاستقرار في الوظيفة.

وتجدر الاشارة كذلك إلى أن المشرع لم يكتف بالاستثناءات المتعددة المذكورة إذ جعل حق الاستقرار لا يدوم بالنسبة للقضاة المعنيين به سوى خلال الفترة الفاصلة بين الحركات السنوية للقضاة، حيث يمكن للمجلس الأعلى للقضاء نقل قضاة الحكم متى توافرت شروط ضرورة المصلحة أو حسن سير العدالة .[2]

مع العلم أنه في حالة نقل قضاة الحكم أيا كانت فترة أقدميتهم، يتعين عليهم قبول الوظيفة في المنصب المقترح سواء تضمن ترقية أو تنزيل .[3]

ويجوز للقاضي المعني في هذه الحالة بعد الالتحاق بمنصب عمله الجديد أن يقدم تظلما أمام المجلس الأعلى للقضاء في أجل شهر من تاريخ تنصيبه ويفصل المجلس في التظلم في أقرب دورة له .[4]

أما المادة 16 من القانون الأساسي للقضاء سنة1989 .[5]

المعدل بالمرسوم التشريعي رقم 05/92 المؤرخ في 14 أكتوبر 1992 المتضمن القانون الأساسي للقضاء فقد نصت على أهم حق يتمتع به القاضي وهو حق الاستقرار بقولها: "حق الاستقرار مضمونا لقاضي الحكم الذي مارس عشر سنوات من الخدمة الفعلية، ولا يجوز نقله أو تعيينه في منصب جديد بالنيابة أو الإدارة المركزية أو المصالح العليا إلا برضاه."

[1]- بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، الجزائر، 2007، ص88،89.
[2]- أنظر المادة 2/26 من ق.أ.ق سنة 2004.
[3]- بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص90.
[4]- المادة 3/26 من ق.أ.ق سنة 2004.
[5]- الصادر بموجب القانون رقم 21/89 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 .

ونظرا لأهمية هذا الحق بالنسبة للقضاة ذكره المشرع ورتَبه في الدرجة الأولى على رأس الحقوق التي يتمتع بها القضاة، وكأنه أراد بهذا الحق إضفاء حصانة إدارية على القضاة ليدخل في نفوسهم الأمن والاستقرار ويرفع عنهم يد السلطة التنفيذية فلا يكونوا محلا للنقل المكاني أو النوعي إلا برضاهم .[1]

ثانيا: الحق في الحماية من الإساءات والاعتداءات

لقد أولى المشرع الجزائري كغيره من التشريعات رعاية كافية للقضاة فخصص لهم من الأحكام ما يحفظ كرامتهم ويصون حرمتهم، وجرَم كل فعل من شأنه الاعتداء عليهم أو اهانتهم وجعل من النصوص ما يحفظ حيادهم ويبعدهم عن كل ضغط أو تأثير.

فقد نصت المادة 144 من قانون العقوبات الجزائري على مايلي: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 5000 دج كل من أهان قاضيا أو موظفا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الاشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو بالرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو اعتبارهم أو الاحترام الواجب لسلطتهم."

من قراءتنا لهذا النص نرى أن المشرع جمع طوائف عديدة من الموظفين في نص واحد، وجعل نفس العقوبة لمرتكبي فعل الاهانة، وكان الأحرى بالمشرع أن يعطي الصفة القضائية حقَّها وأن يعتبرها ظرفا لتشديد العقوبة، وأن يخصَص للقضاة دون غيرهم من موظفي الدولة أحكاما متميزة تنطبق عليهم، وهذا لأن مبدأ أفضلية حماية القضاة عن غيرهم يجد أساسه القانوني في أن القضاة يتصرفون باسم المجتمع ولصالحه ومقصدهم تطبيق القانون ورفع لوائه عاليا، كما أنهم عُرْضة للاعتداء والاساءة أكثر من غيرهم لذا كان لزاما أن تبسط لهم حماية خاصة تمكَنهم من أداء رسالتهم في بسط العدالة بين الناس، وتُبْعدهم عن كل بطش أو اعتداء أو اساءة إليهم، وتعتبر اهانة القضاة اهانة للمجتمع كله لأنهم وكلاء عنه في اقتضاء حقه في العقاب وتطبيق القانون الذي ينبغي استكمالا لقواعد الحماية تمييزهم عن غيرهم في المجال الجزائي باعتبار الصفة التي يحملونها ظرفا مشددا في العقاب .[2]

ولقد ذكرت المادة 145 من قانون العقوبات شكلا آخر للإهانة بقولها: "تعتبر اهانة ويعاقب عليها على هذا الاعتبار قيام أحد الأشخاص بتبليغ السلطات العمومية بجريمة وهمية أو تقريره أمام السلطة القضائية بأنه مرتكب جريمة لم يرتكبها أو لم يشترط في ارتكابها ."

[1]- عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، دار ريحانة، الجزائر، ط1، 2003، ص136.

[2]- حقوق القاضي في التشريع الجزائري إعداد: الأستاذ الدكتور: عبد القادر بن حرزالله كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية والعلوم الإسلامية- جامعة باتنة الأستاذ: جمال غريسي كلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة الوادي .

والحكمة التي توخَاها المشرع في نظرنا لتجريم هذه الأفعال تعود إلى حرصه الشديد على عدم تضليل جهاز العدالة، وحفظ هيبة القضاء داخل المجتمع، وهذا حتى لا يستخف الأفراد بجهاز القضاء ويجعلوه موضع بلاغاتهم الكاذبة واقراراتهم الوهمية، وحتى لا يغرق القضاة في البحث عن دلائل وتكييف لجرائم لا أساس لها من الصحة والواقع .

والمشرع قصد بهذا التجريم حماية القضاة لئلا يضيع جهدهم وأوقاتهم في البحث عن جرائم وهمية، فينصرفوا للفصل في جرائم موجودة في الواقع .[1]

أما المادة 148 من قانون العقوبات فقد حدَدت العقوبة لمرتكب الاعتداء بالعنف من سنتين إلى خمس سنوات سواء تعلق الأمر بالقضاة أو غيرهم من الموظفين.

أما الفقرة الثانية من نفس المادة فقد حدَدت العقوبة من خمس إلى عشر سنوات إذا ترتب على الاعتداء بالعنف إسالة دم أو مرض أو تمَ بناء على سبق الاصرار أو الترصد، أما الفقرة الثالثة منها فقد حدَدت العقوبة من عشر سنوات إلى عشرون سنة إذا ترتب على الاعتداء بالعنف أو تشويه أو بتر أحد الأعضاء أو عجز عن استعماله أو خلَف فقد البصر أو أية عاهة أخرى مستديمة.

أما إذا أدى العنف إلى الموت دون أن يكون للفاعل نية في احداثه تكون العقوبة السجن المؤبد، وإن كان قصد ذلك فالعقوبة الاعدام .[2]

ثالثا : الحق في المرتب

لقد أدركت النظم والتشريعات الحديثة أهمية هذا الحق في حياة القضاة فخصَصت رواتب معتبرة لهذه الفئة حتى يعطوا جهدهم في خدمة قطاع العدالة.

ولقد نصت على هذا الحق المادة 21 من الإعلان العالمي لاستقلال القضاء الذي أصدره المؤتمر العالمي لاستقلال العدالة التابع لمنظمة الأمم المتحدة المنعقد في مدينة مونتريال الكندية خلال الفترة من 6 إلى 10 يونيو 1982 بقولها: "يجب أن تكون مرتبات القضاة ومعاشاتهم كافية ومناسبة لأوضاعهم ولكرامة مسؤوليات مناصبهم وأن يجري تعديلها بانتظام وفقا لارتفاع معدلات الأسعار[3] ."

[1]- عمار بوضياف، الحماية القانونية للقاضي في التشريع الجزائري، ص406 .
[2]- انظر نص المادة 5/148 من قانون العقوبات الجزائر .
[3]- محمد كامل عبيد، محمد كامل عبيد، استقلال القضاء، -دراسة مقارنة- 1991، ص376،377 .

وكذلك أقرَه فقهاء القانون الوضعي عندما قالوا: "إن على الدولة أن تكفل للقضاة حياة مادية كريمة تصون لهم استقلالهم ونزاهتهم وكرامتهم، وخاصة أنه محظور عليهم الاشتغال بأعمال لا تتفق ومنصب القضاء كالتجارة أو غيرها من المهن " .[1]

وقد عالج المشرع الجزائري هذا الحق، فمنح للقضاة رواتب وتعويضات وامتيازات أخرى بالإضافة إلى ذلك خصَهم بمرسوم تنفيذي يحدد كيفيات سير مهنتهم وكيفية منح مرتباتهم .[2]

وإذا كانت التشريعات الحديثة ومنها التشريع الجزائري، أجمعت على أنه لا يجوز للقاضي أن يمارس أية وظيفة أخرى عمومية كانت أم خاصة تدرَ عليه ربحا أو الاشتغال بالتجارة سواء باسمه الخاص أو بأسماء مستعارة، ذلك أن ممارسة القاضي للأعمال التجارية تفقده أهم خاصية في العمل القضائي ألا وهي الحياد وتجعله عرضة لدعاوى كثيرة تُرْفع ضده من قبل المتعاملين معه وهو ما يفقد القضاء مهابة بين المتقاضين فضلا على أن التجارة تشغل الفكر وتشتت الذهن[3] .

فقد نصت المادة 1/17 من القانون الأساسي للقضاء سنة 2004 على: "يمنع على القاضي ممارسة أية وظيفة أخرى عمومية كانت أم خاصة تدرَ ربحا عليه، غير أنه باستطاعته ممارسة التعليم والتكوين طبقا للتنظيم المعمول به بترخيص من وزارة العدل"، أما المادة 18 من نفس القانون فقد نصت على: "يمنع على قاض مهما يكن وضعه القانوني أن يملك في مؤسسة بنفسه أو بواسطة الغير تحت أية تسمية مصالح يمكن أن تشكل عائقا للممارسة الطبيعية لمهامه أو تمس باستقلالية القضاء بصفة عامة ."

من هذه النصوص نفهم أنه من واجب القاضي أن يكتفي بالمرتب الذي تقدَره له الدولة، ولا يجوز له ممارسة أي وظيفة أو عمل تجاري يدرَ ربحا عليه، لكن باستطاعته ممارسة التعليم والتكوين بإذن خاص من وزير العدل.

وحتى لا ينشغل القاضي بالتفكير في مشكلات الحياة اليومية، لابد أن يُحصَن ماديا بالحصول على مرتب ومكافآت مناسبة لعمله ضمانا لحياده ولاستقلال القضاء .

وإذا كان مرتب القاضي ضمانة أساسية من ضمانات حسن أداء القضاء، لابد أن يكون على قدر كبير من الكفاية، حيث يواجه مطالب الحياة ويتفق مع مظهر القاضي وسمو رسالته وخلال مهمته .[4]

---

[1]- نصر فريد واصل، السلطة القضائية ونظام القضاء في الاسلام، المكتبة التوفيقية، مصر، ط2، 1403، ص229،230.

[2]- انظر المرسوم التنفيذي رقم 75/90 المؤرخ في 27 فبراير 1990، الجريدة الرسمية، العدد9، 1990.

[3]- عمار بوضياف، النظام المرجع السابق، ص178 .

[4]- محمد كامل عبيد، المرجع السابق، ص378،379 .

وهذا ما حرص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 27 من القانون الأساسي للقضاء سنة 2004 بقوله: "يتقاضى القضاة أجرة تتضمن المرتب والتعويضات ويجب أن تسمح نوعية هذه الأجرة بضمان استقلالية القاضي وأن تتلاءم مع مهنته"، أما المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 75/90 المؤرخ في 27 فبراير 1990 المحدد لكيفيات سير مهنة القضاة وكيفية منح مرتباتهم فقد نصت على: "يتقاضى القضاة مرتبا يتم حسابه وفقا للجدول الملحق ."[1]

من النصوص أعلاه يتبين أنه واجب على الدولة أن تمنح أجورا ومرتبات كافية لمعيشة القاضي وأسرته، وهذا حتى تُهيَأ له أسباب الحياة الكريمة والمستوى اللائق الذي يُعينه على النهوض بواجبه المقدس في ثقة واطمئنان.

هذا دائما وفي إطار زيادة أجور ومرتبات القضاة وتحسينها في الجزائر طالبت النقابة الوطنية للقضاة خلال اللقاءات الجهوية التي نظمتها في بعض الولايات على لسان رئيسها بمراجعة الأجور وفق المعايير العالمية .[2]

وكذلك المطالبة بتحسين وضعيتهم الاجتماعية وظروف عملهم ومنحهم نفس الامتيازات التي يتمتع بها الموظفون السامون في الدولة، واكَدوا على تحسين أداء القاضي بحمايته ماديا على نحو يحفظ كرامته للوصول إلى قضاء مستقل ومحايد كأساس لدولة القانون، كما طالبت النقابة أيضا على لسان رئيسها بإلزامية حماية القاضي ماديا، وذلك بمساواة رواتب القضاة مع باقي السلطات الأخرى في الدولة، وهو ما أكَده رئيس النقابة خلال اللقاء الجهوي الأول الذي عقدته النقابة الوطنية للقضاة بوهران بقوله: "بأن القضاة يمثلون السلطة القضائية ومن ثمة ينبغي معاملتهم في مجال الأجور بنفس مرتبة السلطة التشريعية والتنفيذية حيث من المفروض أن يكون أجر رئيس المحكمة العليا مواز للأجر رئيس الحكومة ورئيسي غرفتي البرلمان ."[3]

[1]- انظر الجدول الملحق الخاص بحساب مرتبات القضاة، الجريدة الرسمية، عدد9، 1990 .

[2]- انظر: م صالحي، نقابة القضاة تطالب بمراجعة الأجور وفق المعايير العالمية، جريدة الخبر، السبت 10 نوفمبر 2007، العدد5146، ص24.

[3]- محمد درقي، راتب رئيس المحكمة العليا يجب أن يساوي أجرة رئيس الحكومة، جريدة الخبر، السبت 10 نوفمبر 2007، العدد5164، ص24.

ونحن بدورنا نرى أن المطالبة برفع مرتبات القضاة من طرف نقابتهم ومعادلته لسائر موظفي الدولة أو أكثر هو مطلب شرعي وجدير بالاهتمام والرعاية، وهذا لأن معظم النظم والتشريعات الحديثة في العالم تُعطي للقضاة مرتبات أعلى من سائر موظفي الدولة وهذا حتى: "يطمئن القضاة لأحوالهم فلا تشغلهم أعباء الحياة، ولا تعكَر صفْوهم تكاليف المعيشة ولا يتطلع منهم أحد إلى أن يستبدل بكرسيه على منصة القضاء وظيفة أخرى مهما علا شأنها، ولا أن يضيف إلى أعبائه أعمالا أخرى مهما ارتفع دخلها، وبالتالي يمكنه مقاومة الضغوط التي قد تمارس عليه، ولا يقع أسيرا لمصالحه الشخصية، ومن ثم يطمئن الناس إلى عدل قضاتهم".[1]

المطلب الثاني

انضباط القضاة

تنص المادة 150 من الدستور على انه : يحمي القانون المتقاضي من اي تعسف او انحراف يصدر من القاضي . و عليه فان المشرع اوجب مسؤولية جزائية و تأديبية على اخلال القاضي بواجبه المقرر قانونا .[2]

الفرع الأول

المسئولية الجزائية و التأديبية

أولا: المسؤولية الجزائية

تنص المادة 132 من قانون العقوبات على العقوبة التي تسلط على القاضي حين يتحيز لصالح أحد الأطراف أو ضده ، وقد جاءت هذه المادة عامة لتشمل كل حالات الانحياز.

وتنص المادتان 126 مكرر و 131 من نفس القانون على تشديد العقوبة على القاضي في حالة ترتب الانحياز عن تلقي رشوة ، ونصت المادة 120 من القانون نفسه على معاقبة القاضي عند قيامه بإتلاف أو إزالة بنية الإضرار، سندات او عقود كانت في عهدته او سلمت له .[3]

[1]- محمد كامل عبيد، المرجع السابق، ص379 .
[2]- المادة 150 من الدستور .
[3]- بوبشير محند امقران، المرجع السابق، ص126-127 .

وتتحقق هذه المسؤولية إذا ما ارتكب القاضي جريمة، تكيف على أنها جناية أو جنحة، وفي هذه الحالة يخضع كأي مواطن لأحكام قانون العقوبات، مع الأخذ بعين الاعتبار الإجراءات الخاصة بالقضاة، الواردة في قانون الإجراءات الجزائية .[1]

تنص المادة 30 من القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء على أن:

"يتابع القاضي بسبب ارتكابه جناية أو جنحة وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية ".[2]

كما تنص المادة 63 من فقرتها الثانية على أن:

"يعاقب أيضا بالعزل كل قاض تعرض إلى عقوبة جنائية أو عقوبة الحبس من أجل جنحة عمدية[3] "

لكن حتى لا تتخذ هذه الإجراءات تعسفا ضدّ القاضي، ولو في حالة ارتكابه فعلا يعدّ جريمة فقد أحاطه المقنن بضمانات يجب مراعاتها وتتمثل فيما يلي:

-لا يجوز القبض على القاضي في غير حالات التلبس، إلّا بعد الحصول على إذن من المجلس الأعلى للقضاء بناءا على طلب النائب العام، أما في حالة التلبّس بالجريمة يجوز القبض عليه قبل الحصول على إذن المجلس الأعلى للقضاء، لكن يجب على النائب العام أن يقوم بإبلاغ الأمر إلى المجلس المذكور في مدّة أربع وعشرين (24) ساعة التالية.

-لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق مع القاضي إلّا بعد إذن المجلس الأعلى للقضاء.

-إذ ثبت إدانة القاضي، فإن حبسه وتنفيذ العقوبات عليه لا تكون في أماكن مستقلة عن تلك المخصّصة للسجناء الآخرين[4] .

و عليه من هنا نستنتج بأن القاضي يسأل جزائيا عن أي جريمة يرتكبها في حق الغير.

[1]- بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق،ص214 .
[2]- المادة 30 من القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء .
[3]- المادة 63 من القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء .
[4]- زياني طيمة، عبدلي سعيدة، تكوين القاضي ودوره في النظام القضائي الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق،قسم القانون خاص،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة ميرة عبد الرحمان-بجاية-،2018/2017 .

ثانيا: المسؤولية التأديبية

أ: تعريف الخطأ التأديبي

1-التعريف الفقهي: عرف جانب من الفقه الخطأ التأديبي الموجب للتأديب بأنه:

(كل خروج على الواجبات الوظيفية المحددة قانونا وهي بالنسبة للقضاة كل إخلال بواجبات وظيفتهم طبقا للقوانين وطبقا للتعليمات الصادرة عن مجلس القضاء الأعلى).

كما يعرف الخطأ التأديبي بأنه: (كل عمل أو امتناع عن عمل يرتكبه القاضي داخل أو خارج الوظيفة يتضمن الإخلال بواجبات الوظيفة أو المساس بكرامتها دون أن يكون هذا العمل أو الامتناع استعمالا لحق أو أداء الواجب طبقا للقانون[1]).

2- التعريف التشريعي

عرف المشرع الجزائري الخط التالي للقضاة من جميع القوانين المتعلقة والقانون الأساسي للقضاة، حيث عرفه في الأمر رقم 69-27[2] .

من خلال المادة 23 بقوله: (يعتبر كل تقصير يرتكبه قاض أثناء القيام بواجباته ويمس الشرف والكرامة خطا تأديبيا بالمعنى الوارد في هذا الأمر).

كما عرفه في المادة 83 من القانون رقم 89- 21 .[3]

و المادة (60) من القانون العضوي رقم 04-11 بقوله على أنه: (يعتبر خطأ تأديبيا في مفهوم هذا القانون العضوي، كل تقصير يرتكبه القاضي إخلالا بواجباته المهنية.

ويعتبر أيضا خطأ تأديبيا بالنسبة إلى قضاة النيابة العامة ومحافظي الدولة، إخلالا بالواجبات الناتجة عن التبعية التدرجية).

3-التعريف القضائي

بالرجوع إلى القرارات والأحكام القضائية الصادرة من المجلس الأعلى للقضاء أو مجلس الدولة نجد أن القضاء لم يعرف الخطة التأديبي، وإنما إكتفى بذكر الأفعال التي تعتز سويا للمساءلة التأديبية للقاضي المذنب، فبالرجوع إلى القرار رقم 156112 قرار بتاريخ 1997 / 07 / 20 (قضت به المحكمة العليا قبل ان تبني مبدأ ازدواجية السلطة القضائية) المتعلق

[1]- خولة محلو، النظام القانوني في تأديب القضاة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، قانون اداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي-2019/2018، ص12 .

[2]- أمر رقم: 69-27 مؤرخ في: 26 صفر عام 1389 هـ الموافق لـ: 13 مايو سنة 1969 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية عدد:42 لسنة 1969.

[3]- قانون رقم 89-21 مؤرخ في: 14 جمادى الأولى عام 1410 هـ الموافق لـ 12 ديسمبر سنة 1989، المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية عدد:53 من سنة 1989 م .

بالطعن في قرار المجلس الأعلى للقضاء إذ إعتبر هذا القرار أن تقصير القاضي (ي.م) في أداء مهامه وواجباته الوظيفية سبب أدى إلى تأديبه .[1]

ب: أركان الخطأ التأديبي

1-توافر صفة اللموظف *أي صفة القاضي*

إن الخطأ التأديبي لا يمكن أن يقع إلا من كان يحمل صفة الموظف، فحتى نكون أمام عقوبة تأديبية يجب أن يصدر الخطأ التأديبي عن ذي صفة. ذلك أن الإخلال بالواجبات الوظيفية سواء بالفعل أو الامتناع يستوجب توافر الصفة أولا .[2]

والقاضي هو: موظف حكومي يرأس محكمة تطبق القانون"، أو هو كل من يتولى منصب القضاء سواء كان قاضيا في المحاكم الابتدائية أو مستشارا في محاكم الاستئناف أو محكمة النقض[3] .

فهو الشخص الذي يخول له سلطة الفصل في القضايا المطروحة على مختلف الأقسام وعلى مستوى الجهات القضائية[4] .

وقد حدد المشرع في القانون العضوي رقم: 04-11 ضمن المادة 2 القضاة إذ نصت على:

يشمل سلك القضاة:

*قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية، والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي.

*قضاة الحكم ومحافظي الدولة لمجلس الدولة والمحاكم الإدارية.

*القضاة العاملين في :

-الإدارة المركزية لوزارة العدل.

-أمانة المجلس الأعلى للقضاء.

-المصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة

-مؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل.

---

[1]-قرار المحكمة العليا رقم:156112، الصادر بتاريخ 1997/07/20، نشرة القضاة العدد 56، الجزائر، لسنة 1999، ص87.

[2]- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 151.

[3]- جمال غريسي، المرجع السابق، ص 218 .

[4]- يوسف دلاند،التنظيم القضائي الجزائري،دار الهدى،الطبعة الأولى، الجزائر، 2006، ص 61.

2-الركن المادي:

ينصرف الركن المادي إلى المظهر الذي تظهر فيه الجريمة إلى العالم الخارجي، إذ أن الجرائم تفترض وجود سلوك أو نشاط إنساني إرادي له مظهر خارجي محسوس، ويتمثل الركن المادي هنا في قيام القاضي بعمل محظور عليه القيام به أو الامتناع عن أداء واجب يجب القيام به أو المساس بكرامة الوظيفة القضائية أو التقليل من شأنها أو هيبتها .[1]

أما مجرد التفكير في إرتكاب الجريمة فإنه لا عقاب عليه مادام لم يخرج من خبايا النفس إلى حيز الوجود، وأما الأعمال التحضيرية التي تتمثل في إعداد وسائل تنفيذ الجريمة فالأصل لا عقاب عليها، ولكنها قد تعتبر في حد ذاته جريمة تأديبية مستقلة، والشروع في إرتكاب جريمة تأديبية وهو البدء في التنفيذ فعل قصد إرتكاب جريمة فإذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل الإرادة الفاعل فيها فإنه يمثل جريمة تأديبية .[2]

3-الركن المعنوي

يقصد به الصلة المعنوية بين النشاط الذهني للموظف والمظهر الحالي للمخالفة التأديبية، وقد يتمثل هذا الركن في خطأ غير متعمد[3] .

إذ يتمثل في صدور الفعل الإيجابي أو السلبي عن إرادة آثمة، فإذا وجد عنصر العمد كان الركن المعنوي هي القصد، واذا إنصرفت الإرادة إلى النشاط دون النتيجة كان الركن المعنوي هو الخطأ غير العمدي، فإرادة النشاط عنصر لازم في الركن المعنوي للجريمة التأديبية سواء كانت عملية أو غير عملية فهي تقوم كالجريمة الجنائية على الخطأ، فإذا لم يتوافر الركن المعنوي فلا جريمة، فهنا القاضي لا يسال إذا أصدر الفعل من غير إختيار فتنفي المسؤولية في حالة الضرورة، الأكراد، القوة القاهرة الحادث المفاجئ و فقد الإدراك والتمييز[4] .

4-الركن الشرعي

تقوم مسؤولية القاضي متى ثبت في حقه قيامه بفعل أو الامتناع إلا أن هذا الركن لا يتماشى و المبدأ السائد "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير امن إلا بنص"، وذلك بالنظر إلى القانون العضوي رقم: 04-11 نجد أن المشرع لم يحدد الأخطاء التأديبية، وبهذا فإن القاعدة التي تحكم الخطأ التأديبي للقضاة هي قاعدة "لا عقوبة بدون نص" وعليه فلا يلزم لقيام الجريمة التأديبية توافر الركن الشرعي، وبالرغم من أن الركن الشرعي لم يلقى تطبيقا جديا في مجال الأخطاء،

[1]- - شريف أحمد بعلوشة، النظام التأديبي لقضاة المحكمة الدستورية العليا في التشريع الفلسطيني-دراسة تحليلية-، العدد 17، مجلة صادرة عن مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر-بسكرة-، سبتمبر 2018، ص 151-152.

[2]- ماجد راغب الحلو، القضاء الاداري، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1995،ص 529.

[3]- احمد بوضياف، الجريمة التأديبية للموظف العام في الجزائر. المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص 18.

[4]- محمد انس قاسم، مذكرات في الوظيفة العامة. ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1989، ص 204 .

إلا أنه يجد تطبيقا كاملا في شق العقوبات، حيث أن السلطة التأديبية تطبيق العقوبات الواردة على سبيل الحصر تجاه المخالفة[1] .

جـ: حصر بعض الأخطاء التأديبية الجسيمة.

ان المادة 62 من نفس القانون ، حصرت بعض الأخطاء التأديبية الجسيمة حيث نصت على أن:

تعتبر أخطاء تأديبية جسيمة، لاسيما ما يأتي:

-عدم التصريح بالممتلكات بعد الإعذار.

-التصريح الكاذب بالممتلكات.

-خرق واجب التحفظ من طرف القاضي المعروضة علية القضية بربط علاقات بينة مع أحد أطرافها بكيفية يظهر منها افتراض قوي لانحيازه.

-ممارسة وظيفة عمومية أو خاصة مربحة خارج الحالات الخاضعة للترخيص الإداري المنصوص عليه قانونا.

-المشاركة في الإضراب أو التحريض عليه و أو عرقلة سير المصلحة،

-إفشاء سر المداولات.

- إنكار العدالة.

-الامتناع العمدي عن التنحي في الحالات المنصوص عليها في القانون[2] .

الفرع الثاني

إجراءات إيقاف القضاة عن العمل والدعوى التأديبية

يستوجب لانضباط القضاة داخل الوظيفة القضائية، والتحكم في تسيير ممارسة الجهة الإدارية بعض الإجراءات التأديبية قد تصل إلى حدّ إيقاف القضاة، وهذا بعد إحالة الدعوى التأديبية إلى المجلس الأعلى للقضاء.

[1]- محمد جودر، "المجلس الأعلى للقضاء"، رسالة ماجستير، منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية (الجزائر)، 2018، ص ص. 112- 113.

[2]- بن عبيدة عبد الحفيظ ، المرجع السابق ، ص 222.221 .

أولا: إجراءات إيقاف القاضي عن العمل

تطبيقا للمادة 65 من القانون العضوي فإنّ المشرع الجزائري خوّل لوزير العدل اتخاذ تدابير الإيقاف كإجراء تحفظي.

يمكن له أن يطلب توضيحات من القاضي المعني، ومباشرة الدعوى التأديبية أمام المجلس الأعلى للقضاء، حتى يقف على أسباب إصدار هذا القرار .[1]

يجدر القول أن إيقاف القاضي عن العمل يُعدّ نوع من العقوبة إلّا أن هذا التوقيف يمكن أن يكون ماسا بشرفه وسمعته، لا سيما إذا كان من القضاة النزهاء، ويمكن أن يكون قد أوقف لمجرّد شبهة أو مكيدة أو خطأ بسيط .[2]

لذلك قد أحاط المشرع الجزائري، اجراءات إيقاف القضاة بمجموعة من الضمانات حتى لا تستعمل كوسيلة لتهديد استقلاله وكرامته في المواد 66 و 67 قانون العضوي 11-04 وهي :

1/ عدم جواز نشر قرار.

2/ استمرار القاضي الموقوف في تقاضي مرتبه خلال 6 أشهر من يوم صدور قرار التوقيف.

3/ وجوب الفصل في الدعوى التأديبية خلال مدّة الأشهر الستة.

4/ إعادة القاضي الموقوف إلى منصبه، بقوة القانون إذا لم يفصل في تلك

الدعوى خلال 6أشهر .[3]

5/ تتم المساءلة التأديبية للقضاة أمام المجلس الأعلى للقضاء.

6/ يحق للقاضي الاستعانة بمدافع من بين زملائه، المواد 29-30 و 31 قانون عضوي 12/04 أو المدافع الذي اختاره أن يطلع على الملف التأديبي قبل 15 يوم على الأقل من يوم انعقاد الجلسة.

7/ يجب أن تكون مقررات المجلس الأعلى للقضاء معلّلة.

8/ القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء قابلة للطعن فيها بالبطلان أمام مجلس الدولة[4].

---

[1]- خيرة بالمكي، المجلس الأعلى للقضاء كهيأة تأديبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في. الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 32.

[2]- عبد الحفيظ بن عبيدة، المرجع السابق، ص233 .

[3]- طيب قبايلي، شرح قانون الاجراءات المدنية والإدارية "النظام القضائي الجزائري"، الجزء الأول، بجاية، 2014، ص 23.

[4]- - محند أمقران بوبشير، المرجع السابق، ص94.93 .

ثانيا: إحالة ملف الدعوى التأديبية على المجلس الأعلى للقضاء

يحيل وزير العدل ملف الدعوى التأديبية إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء، وفقا للقانون العضوي 11/04 ، يباشر وزير العدل الدعوى التأديبية أمام المجلس الأعلى للقضاء .[1]

يحول وزير العدل ملف الدعوى التأديبية إلى » : تقضي الفقرة (3) من المادة 65 على أن رئيس المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية في أقرب الآجال، الذي عليه أن يجدول القضية في أقرب دورة».

بينت هذه الفقرة ضرورة إحالة ملف القاضي من عرض الوزير في أقرب الآجال، كما نصت على أن يجدول رئيس المجلس التأديبي القضية في أقرب دورة له حتى لا يبقى القاضي معلق بين البراءة والإدانة زمنا طويلا .[2]

[1]- القانون العضوي رقم 11/04 المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء.

[2]- عبد الحفيظ بن عبيدة، المرجع سابق، ص236-234 .

المبحث الثاني

ضمانات القضاة وإنهاء مهامهم

يقرّر القانون ضمانات لحماية القضاة، وتجعلهم آمنين في حاضرهم ومطمئنون في مستقبلهم، وتجعلهم بعيدون كل البعد عن كل تأثير أو تدخل يؤدي إلى ميل ميزان العدالة في يدّه أو انحرافه.

يفرض القانون على القاضي تسبيب أحكامه وبالتالي ضمان رقابتها من أي تعسف أو انحراف أو خطأ، كما يمتنع على القاضي النظر في الخصومة في حالة وجود سبب من الأسباب التي تجعله منضما في قضائه.

جرى الفقهاء على منع القاضي من النظر في بعض الخصومات، وكذا ممارسة بعض الأعمال والتصرفات التي تقدح في قضائه، وتخل بنزاهته ولا يؤمن معها سلامته من الميل والانحراف، وذلك حتى يكون القاضي محل ثقة للمتقاضين، وهذا ما يعرف بالحياد، وهو ضمانة من ضمانات القضاة، وحتى لا يتعرض إلى عقوبة تأديبية التي تؤدي به إلى إنهاء مهامه.

المطلب الأول

ضمانات القضاة

ثبت في أذهان القضاة معاني العمل والحرية والمساواة، أنه لا قويّ لديه ولا ضعيف، ولا يغيب عن الذهن أنه يجب على القاضي ألّا يبالغ في تكريم أحد من أطراف السلطة أو الخصوم، والغاية من تقرير ضمانات لوظيفة القضاة، هو ضمان حرية القاضي والحرص على طمأنينة نفسه فلا يحسّ انه تحت رحمة المتقاضين، وبالإضافة إلى هذه الضمانات من الحياد والردّ والتنحي هناك ضمانات أخرى للقضاة .

الفرع الأول

ضمانات وظيفة القضاة

أوكلت مهمة إشاعة العدل للقضاء بوصفه مرفقا من م ا رفق الدولة الحديثة، فقرّرت التشريعات المختلفة قواعد خاصة لضمان نزاهة القضاة وحيدتهم لأن لا عدل دون حيدة ولا حيدة دون استقلال، وتقرّر في نفس الوقت القواعد التي تحدّ صلاحية القضاة وردّهم ، وتنحيتهم.

أولا: حياد القاضي

تغيّر مفهوم حياد القاضي وتصوره وفقا للفقه الحديث، بسبب المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتطور العلمي والتكنولوجي، والمقصود بالحياد هو أن يقف القاضي بين الخصوم لا مع أحدهم أو ضدّ الآخر .[1]

ينبغي أن يكون موقف القاضي موقفا وسطا بين الإيجابية والسلبية، معنى ذلك أن دور

القاضي في الخصومة يتجه إلى أن يكون ايجابيا، هكذا نجد أن حياد القاضي لم يعد له التزام سلبي، بل هو ايجابي .[2]

فالقاضي يستطيع مثلا أن يحيل الدعوى على التحقيق من تلقاء نفسه، كما يمكن له أن يطلب إحضار الخصوم شخصيا، كما يستطيع أن يوجه اليمين المتممة إلى أحدهما وأن يشطب الدعوى عند تخلف الخصوم عن الحضور، ويمكن له أن يعين خبير .[3]

بالرجوع إلى التشريعات المعاصرة، نجد أن كلا من التشريعين الأردني والمصري يتفقان من حيث دور القاضي الايجابي .[4]

على عكس المشرع الجزائري الذي قد خرج على مبدأ الحياد في ق. أ. ق الجديد، لذلك يعتبر دور القاضي سلبيا بالمقارنة مع الخصوم الذي يعتبر إيجابا خلاف لتشريعات كل الدوّل، ففي القانون الفرنسي يكلّف القاضي التعاون مع الخصوم بإجراءات تهيئة الدعوى .[5]

يقصد بالحياد تلك الصفة التي يتطلبها العمل القضائي، فالمتقاضي الذي يرفع نزاعه إلى القاضي ويطلب منه حماية نظر حياده، ولأن عدم حياد القاضي يعني تحيّزه .[6]

وهذا الأخير يعني وقوف القاضي إلى جانب طرف وتفضيله على خصمه، فإذا تحيّز فقد موضوعيته وعدالته، فلو شعر المتقاضي أن القاضي سيتحيّز لخصمه، لما رفع دعواه أمامه[7] .

---

[1]- محمد علي خليل الطعاني، سلطة القاضي في توجيه سير إجراءات الخصومة المدنية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، والطباعة، عمان، 2009 ، ص ص 57-59 .

[2]- خالد شويرب، محاضرات في مادة قانون الإجراءات المدنية، جامعة الجزائر 2017 ، ص 17.

[3]- أحمد هندي، سلطة الخصوم والمحكمة في اختصام الغير، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997 ، ص ص 131.130 .

[4]- عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، طبعة ثانية، موفم للنشر، الجزائر، 2011 ، ص 25.

[5]- محمد علي خليل الطعاني، المرجع السابق، ص 58 .

[6]- زليخة لحميم، دور القاضي المدني في الإثبات في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، المجلة القضائية، العدد الرابع، ورقلة، 2011 ، ص 196.

[7]- محمد الأمين خويلدي، ضمانات حياد القاضي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ليسانس، كلية الحقوق، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2014 ، ص 6.

ترتيبا على ذلك لا يجوز له أن يتحيّز لأحد الخصوم بمبرّر غياب نصّ محدّد يلزمه بالحياد، لان هذا الأخير لا يحتاج إلى نصّ يقرّره ويثبت وجوده .[1]

ومع ذلك فقد حرص المشرع الجزائري بموجب أحكام دستورية ونصوص في الق. أ. ق وأخرى في ق. إ. م. إ على أن يرسخ مبدأ الحياد، حيث أن المادة 162 من دستور 2016 فرضت النطق بالأحكام في جلسات علنية والمادة 160 منه كفلت للمتقاضي الحماية من أي تعسف أو انحراف يصدر عن القاضي .[2]

يبقى القاضي محايدا، بمعنى أن عبىء الإثبات والإدّعاء يقع على الخصوم فليس له أن

يضيف من عنده وقائع لم يستند إليها الخصوم وليس له أن يبحث خارج نطاق الخصومة ودون معرفة الخصوم، وحرصا على مظهر الحياد الذي يجب أن يتحلى به القاضي أمام الخصوم والجمهور وحفاظا على أن لا يتأثر في حكمه .[3]

يجب عليه أن يكون مستقل عن جميع الضغوطات الاجتماعية وان يتصف بالنزاهة .

ومن البديهي أن يجرّد القاضي نفسه من كل هوى شخصي، وأن يحكم في الخصومة على أساس أيّ علم سابق .[5]

ولا يجوز له أيضا أن يؤسس حكمه على أدلّة قدّمها أحد الخصوم ولم يطلع عليها الآخر .[6]

ثانيا: ردّ القاضي

يقصد بردّ القاضي عن الحكم، إجازة المشرع الخصوم في منع القاضي من النظر في الدعوى إذا كان هناك سبب يدعوا إلى الشك في قضائه .[7]

يختلف نظام ردّ القاضي عن عدم صلاحيته على أساس أن أسباب ردّ القاضي تكون أقل تأثيرا على حياده، فلا تتحقق إلّا إذا طلب الخصوم ذلك فإذا لم يطلب الخصوم ذلك كان حكمه صحيحا .[8]

---

[1]- عبيدة جميل غصوب، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2010،ص 42 .

[2]- عمار بوضياف، مبدأ حيدة القاضي، المجلة القضائية، العدد الأول، الجزائر، 2003 ، ص 135.

[3]- نبيل إسماعيل عمر، امتناع القاضي عن القضاء بعلمه الشخصي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1989 ، ص 140.

[4]- جابر فهمي عمران، استقلال القضاء، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015 ، ص. 525 ،524 .

[5]- حمزة قتال، دور القاضي في تطبيق القانون الأجنبي في القانون الجزائري والمقارن، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتواره، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ،2011 ، ص 42.41 .

[6]- محمد الأمين خويليدي، المرجع السابق، ص 13.

[7]- عباس العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة، عمان، 2009 ، ص 76.

1/ حالات الردّ: ترجع أسباب الردّ إلى أصل واحد وهو عدم الحياد، وقد حدّدها المشرع الفرنسي على سبيل الحصر، أمّا المشرع المصري فقد قام بالجمع بين التحديد الحصري لأسباب الرد وترك مجالا للأسباب الأخرى التي قد تشكك في حياد القاضي .[1]

أمّا المشرع الجزائري قد حاول حصر حالات رد القضاة في المادة 241 ق. إ. م. إ التي يمكن أن يؤسس عليها طلب الرد والتي يمكن أن يتنحى القاضي اختياريا عن الحكم في القضية المعروضة أمامه .[2]

إلى ما يلي:

-إذا كان للقاضي أو لزوجته مصلحة في الن ا زع القائم، فالقاضي هنا يميل إلى المصلحة العائدة له أو لزوجته في النزاع وهذا شعور طبيعي.

-إذا وجدت ق ا ربة بين القاضي أو بين زوجته وبين أحد الخصوم أو أحد المحامين مصلحة في الدعوى حتى الدرجة الرابعة.

استحدث المشرع في أربع حالات، إذ نص في المادة 201 ق. إ. م ، على الخصومة

القائمة فقط، أما في المادة 241 ق. إ. م، فقد أشار إلى الخصومة السابقة كما أضاف كذلك في الحالة التي يكون فيها القاضي دائنا أو مدين لأحد الخصوم زوجه أو أحد من فصوله أو فروعه.

في المادة 201 ق. إ. م. إ اكتفى فقط بالعداوة الشديدة لكن في المادة 241 أضاف العلاقة الحميمية، وقام أيضا بإضافة مساعد القاضي لا سيما في قضايا الصداقة الاجتماعية والتجارية[3].

متى ثبت أن القاضي المطلوب رده كان قد صرح بعدم اختصاصه، ولم يفصل في القضية التي فصل فيها قاضي آخر .[4]

[1]- حسن علي عوض، ردّ ومخاصمة أعضاء الهيئات القضائية، طبعة ثانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1999 ، ص 29.

[2]- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، القانون 08-09 ، منشورات آمين، الجزائر، 2009، ص 114.113.

[3]- حسين فريجة، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 96.95.

[4]- عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي ، 2009، ص 183.182.

فهذا لا يعتبر خرقا لمبدأ التقاضي على درجتين لذا يتعين رفض طلب الرد .[1]

يعود سبب حصر المشرع الج ا زئري لحالات أسباب الرد، إلى عدم ترك المجال للمتقاضين للتعسف في استعمالها، كما أن الغاية من إج ا رء الرّد، هو انعدام حالة الشك حول قدرة القاضي على الحكم بدون ميل إلى أحد الخصوم .[2]

-إذا كان للقاضي أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم، يشترط هنا لردّ القاضي أن تكون الخصومة قائمة قبل قيام الدعوى، وتظل كذلك إلى حين طرح الدعوى على القاضي.

-إذا كان القاضي أو زوجته أو أحد أصوله أو أحد فروعه دائنا أو مدين لأحد الخصوم، فهنا يمكن طلب ردّ القاضي.

-إذا سبق للقاضي وأن أدلى بشهادة في النزاع، لأن القاضي لا يجوز له أن يدلي بعلمه الشخصي لأن هذا الأخير يعدم السلطة التقديرية للقاضي.

-إذا كان ممثلا قانونيا لأحد الخصوم في النزاع، وسبب ردّ القاضي في هذه الحالة يتمثل في ميله إلى أحد الخصوم الذي سبق وأن مثله في النزاع القائم.

-إذا كان أحد الخصوم في خدمة القاضي، وعلّة الرّد هنا أن أحد الخصوم قدّم خدمة للقاضي تقرّبا وتآلفا منه كأن يمنحه مسكنه.

-إذا كان بين القاضي وبين أحد الخصوم صداقة حميمية أو عداوة، فالصداقة تعني التعرف على القاضي وتقديم الهدايا له أثناء قيام الدّعوى أو قبلها .[3]

من خلال المقارنة بين المادتين 241 ق. إ. م .إ، والمادة 201 ق. إ. م، نلاحظ بأن

النص الجديد استبعد حالة واحدة من مجال تطبيق الرّد، بينما قام بتعديل أربع حالات.

استبعد المشرع من الرد الحالة التي يكون فيها القاضي قد سبق له النظر في الدعوى على مستوى أول درجة، وقد وُفق في ذلك لأن هناك مبدأ جواز النظر في القضية على درجتين.

2/ إجراءات ردّ القاضي:

ورد وصف هذه الإج ا رءات في المواد 242 إلى 245 من ق. إ. م. إ:

-يقدّم طلب الرّد بموجب عريضة إلى رئيس الجهة القضائية بعد دفع الرسوم وقبل قفل باب المرافعات أي قبل إدخال القضية في المداولة، ومعنى ذلك أنه يتعين تقديم عريضة مسببة، تبلغ

[1]- حمدي باشا عمر، مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية، الطبعة الثامنة، دارهومة، الجزائر، 2009 ، ص 152.
[2]- نبيل صقر، عويسات فتيحة، قانون الإجراءات المدنية والإدارية نصا وتطبيقا، دار الهدى، عين مليلة، 2008 ، ص 103.
[3]- - الغوثي بن ملحة، المرجع السابق، ص 76 .

رسميا للخصوم وإذا تعلق الرد بقاض من المجلس القضائي أو المحكمة العليا تقدّم العريضة وجوبا من قبل المحامي .[1]

-تقدّم عريضة طلب الرد بالنسبة لقضاة المحاكم ومساعديهم، إلى رئيس المحكمة الذي يبلغها بدوره إلى القاضي المطلوب ردّه، ويجب على هذا الأخير أن يصرّح كتابة خلال ثلاثة (3) أيام، بقبول الرد أو رفض التنحي .[2]

خلافا لهذا، فإن القانون القديم حدّدها بمدة يومين ضمن المادة 201 ق. إ. م .[3]

في حالة رفض التنحي، يجب على القاضي المطلوب ردّه، أن يجيب عن أوجه الرد، أو في حالة عدم تقديم الجواب في الأجل المحدّد في الفقرة السابقة، يحيل رئيس المحكمة طلب الرد إلى رئيس المجلس القضائي في أجل ثمانية (8) أيام الموالية للرفض أو عدم الإجابة مرفقا بكل المستندات المفيدة .[4]

يتم الفصل في طلب الرّد في غرفة المشورة برئاسة رئيس المجلس القضائي ورئيسي غرفة على الأقل، وذلك في أقرب الآجال .[5]

يجب على القاضي المطلوب ردّه في المجلس القضائي أن يصرّح كتابة خلال ثلاثة (3) أيام بقبول الرّد أو رفض التنحي، ويقدم هذا الطلب إلى رئيس الجهة القضائية، وهذه الأخيرة بدورها تبلغ القاضي المعني بالأمر، وعليه أن يجيب على أوجه الرّد في حالة رفض التنحي، يحال الطلب إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا، مرفق بكل المستندات المفيدة .[6]

يتم الفصل في طلب الرد في غرفة المشورة، برئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا ورئيسي غرفة على الأقل، وذلك في أقرب الآجال.

يكون القرار أو الأمر الفاصل في الرد، في جميع الحالات، غير قابل لأي طعن. تبلغ العريضة فورا إلى القاضي المعني بمعرفة الرئيس الأوّل للمحكمة العليا، كما يجب على القاضي المطلوب ردّه أن يقدّم جوابه خلال ثمانية (8) أيام، إذا رفض التنحي عن نظر القضية أو لم يقدّم جوابه في الأجل المحدّد، يفصل في الطلب خلال أجل شهرين في غرفة المشورة .[7]

---

[1]- عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص 179 .
[2]- حسين فريجة، المرجع السابق، ص 96.
[3]– قانون رقم 09/08 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .
[4]- نبيل صقر، فتيحة عويسات، المرجع السابق، ص 104.
[5]- الغوثي بن ملحة، المرجع السابق، ص 76.
[6]- حسين فريجة، المرجع السابق، ص 97.
[7]- عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص 180 .

برئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا، ومساعدة رؤساء غرف هذه الجهة القضائية. يتعين على القاضي المعني بطلب الرّد أن يمتنع عن الفصل في القضية إلى حين الفصل في طلب الرّد، كما يجب على القاضي الذي يعرف أنّه قابلا للرد أن يبادر بالتنحي ويقدم عريضة لرئيس الجهة القضائية بغرض استبداله، ويفصل في الطلب كما ذكر سابقا .[1]

إذا نظر القاضي الدعوى وأغفل الحالات التي تمنعه من النظر فيها، واتخذ إجراءات فيها أو أصدر حكمه في الدعوى، فإن هذا الحكم يفسخ أو ينقضي وتبطل الإجراءات المتخذة فيها .[2]

قصد التقليل من اللجوء المفرط إلى طلب الرد، رتبت المادة 247 ق. إ. ق. إ، بهدف الحد من الاستعمال التعسفي لهذا الإجراء، جزاءات تطبق في مواجهة طالب الرد الذي خسر دعواه، دون الإخلال بحق المطالبة بالتعويض، وقد ضاعفت المادة 247 مبلغ الغرامة المقرّرة بعشرة مرات كما هو منصوص عليه في المادة 203 من ق.إ. م، إذ لا تقل الغرامة عن عشرة آلاف دينار (10.000 دج).[3]

تجدر الإشارة إلى أن التشريع المصري يتوافق مع التشريع الج ا زئري في توقف القاضي المطلوب ردّه، عن النظر في الدعوى الأصلية لحين البتّ بطلب الرد نهائيا، غير أنّ التشريع الأردني يقضي بكفّ يدّ القاضي إلى غاية البتّ بطلب الرد، فالقاضي المطلوب ردّه يستمر في النظر بالدعوى حتى صدور قرار المحكمة بقبول الرد أو رفضه، وعليه إذا صدر حكم قبل الفصل في طلب الرّد يكون هذا الحكم صحيحا .[4]

ثالثا: تنحي القاضي

أجاز المشرع للقاضي أن يعرض أمر تنحيته على رئيس المجلس القضائي، في حالة علمه بقيام سبب من أسباب رده تلقائيا عن نظر القضية المعروضة عليه، إذا استشعر الحرج من نظر الدعوى لأي حال كان .[5]

حتى ولو لم يطلب أحد الخصوم ردّه، إذا كان في وضعية من الوضعيات المنصوص عليها في المادة 241 من ق. إ. م. إ .[6]

---

[1]– يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2006 ، ص57.

[2]- صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية، مكتبة السنهوري، بغداد، 2011 ، ص 193.192 .

[3]- عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص 185.

[4]– محمد وليد هاشم المصري، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمّان، 2003 ، ص 85 .

[5]- عبده جميل غصوب، المرجع السابق، ص 104 .

[6]- حسين فريجة، المرجع السابق، ص 99 .

يقع على القاضي أن يطلب من رئيس الجهة القضائية التي يتبعها أن يعفيه من النظر في القضية المطروحة أمامه، بغرض استبداله بقاض آخر وفقا للمادة 246 ق. إ. م. إ النظر في طلب التنحي عن نظر القضية طبقا للإجراءات المتبعة في ردّ القاضي، وعليه فإن أسباب التنحي أوجبها المشرع على القاضي .[1]

ليس المقصود من التنحي هو الشك في ن ا زهة القاضي وإنما مظنة عجزه عن الحكم في مثل هذه الظروف – وهو بشر – بغير ميل إلى جانب أحد الخصوم، فهي حماية القاضي من نفسه .[2]

فمثلا: لو قام القاضي بالنظر في الدعوى ثم استشعر بالحرج لسبب ما، وعليه يمكن له أن يقدّم أمر بالتنحي وتقرر تأجيل النظر في الدعوى إلى موعد لاحق.

تجدر الإشارة إلى أنّ المشرع الجزائري ، لم يتطرق على غرار التشريعات الأخرى إلى الحالتين المنصوص عليهما في التشريع المصري والأردني للتنحي الوجوبي، حيث يتوجب على القاضي أن يجبر رئيس المحكمة التابع لها، بوجود سبب من أسباب عدم الصلاحية للنظر بالدعوى، أو بوجود سبب من أسباب الرد.

أما التنحي الجوازي عند عدم وجود أي سبب من أسباب عدم الصلاحية أو الرد، وذلك إذا استشعر الحرج من نظرها، وفي هذه الحالة يقوم بإبداء رغبته لرئيس المحكمة في هذا التنحي لكي يقره عليه وينتدب عضوا آخر بدلا منه لنضر القضية .[3]

الفرع الثاني

ضمانات أخرى للقضاة

يعبث بجلال القضاء، كل مساس باستقلال القضاة وإن في قيام القاضي بأداء وظيفته حرا مستقلا مطمئنا على كرسيه، آمنا على مصيره أكبر ضمانة لحماية الحقوق، فقبل أن تفتش عن ضمانات للقاضي، فتش عن الرجل تحت وسام الدولة، فلن يصنع من الوسام قاضيا إن لم يكن بين جانيه نفس القاضي، وعزته وكرامته.

[1]- عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص 18 .
[2]- أحمد خليل، أصول المحاكمات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005 ، ص 26 .
[3]- حسن علي عوض، المرجع السابق، ص 23 .

إلى جانب الضمانات التي ذكرناها سابقا، نجد ضمانات أخرى لحماية القضاة المتمثلة في استقلاليتهم، عدم القابلية للعزل، الحصانة القضائية.

أولا: استقلال القضاة

نصت الدساتير المختلفة على اعتبار القضاء سلطة مستقلة عن سلطات الدّولة، حيث حرصت هذه الدولة على تأكيد هذا الاستقلال وتنظيمه بالتشريعات العادية لكي تكفل للقضاء حريته واستقلاله، فأوردت التشريعات على أن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضايا أو في شؤون العدالة .[1]

يقصد باستقلال القضاة، أن المحاكم مستقلة عن سائر الهيئات الحكومية الأخرى عند القيام بعملها، وأثناء النظر في الدعوى، أو تملي عليها إ ا ردتها وما تقضي بها .[2]

أو أن تقوم بنفسها بالفصل في القضايا أو أن تعدل أحكاما أصدرها القضاء، إذ يتحقق الاستقلال بأن يمارس القاضي عمله بنفسه .[3]

إذ يتمتع القاضي باستقلال الشخصية القضائية، ويمارس عمله بنفسه فلا يخضع إلّا للقانون والضمير الشخصي.

يرى بعض الفقهاء أن ما هو ضروري ليس أن توجد سلطة قضائية، وإنما أن يكون القضاء مستقلا، وهو ما جعل حتى الذين يعتبرون القضاء مجرد هيئة أو وظيفة يرون أن طبيعة القضاء تستدعي استقلاله في أداء مهمته .[4]

يرجع مبدأ استقلال القضاء إلى حسن سير المرفق في حدّ ذاته لا إلى انفصاله كسلطة قائمة السلطة القضائية » : بذاتها، وهو مبدأ دستوري .[5]

حيث ينص عليه في المادة 156 على أنّ السلطة القضائية مستقلة.

استقلالية القاضي من المبادئ الأساسية لتحقيق العدالة والإنصاف وهو هدف المدّعين، إضافة إلى ذلك فإن استقلالية القاضي المكرّسة دستوريا مستمدة من مبدأ الفصل بين السلطات

[1]– أحمد رفعت خفاجي، قيم وتقاليد السلطة القضائية، دار قباء للطباعة، 2002 ، ص 25 .
[2]- صلاح الدين محمد شوشاري، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2010 ، ص 68 .
[3]– محمد وليد هاشم المصري، محمد وليد هاشم المصري، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمّان، 2003 ، ص 79 .
[4]- بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص 85 .
[5]- عمارة بلغيت، المرجع السابق، ص 15 .

الثلاث، حيث أن السلطة التنفيذية وتطبيق للمبدأ المذكور أعلاه فليس لها صلاحية التدخل وممارسة السلطة الوصية على القاضي، وهذا الأخير الذي يكون تابعا للمجلس الأعلى للقضاء.

ثانيا: عدم قابلية العزل

تعتبر ضمانة عدم قابلية القضاة للعزل أهم ضماناتهم، كما أنها من مقوّمات الحرية في المجتمع، وتعدّ هذه الضمانة ركنا أساسيا وضروريا لاستقلال القاضي.

يقصد بعدم قابلية عزل القاضي أنه لا يجوز عزله ولا وقفه عن العمل، كما أنه لا يجوز الاستغناء عن خدمته ولا نقله إلّا في الحالات وبالشروط التي ينص عليها القانون، إذ لا يمكنه من أداء الخدمة العامة الموكلة له من دونها .[2]

تعتبر هذه الحصانة من أهم الضمانات التي تمنح للقضاة، وعليه لا يمكن تعيين قضاة المحاكم ولا عزلهم إلّا بناءا على إرادة المجلس الأعلى للقضاء، فلا يجوز عزل القاضي أو الاستغناء عن خدمته أو تنزيل درجته .[3]

يتميز رجال القضاء بعدم القابلية للعزل عن سائر الموظفين والمواطنين حماية لهم، وطمأنينة من كل كيد أو تعسف يتعرض له من السلطتين التنفيذية والتشريعية إن اتخذت في حقه إجراءات لاستصدار عزله .[4]

يتمثل نطاق مبدأ عدم قابلية القاضي للعزل أنه ليس مطلقا بمعنى أن القاضي يضلّ غير قابل للعزل طوال حياته ولو بدرت منه تصرفات غير مقبولة، وإنما معنى هذا المبدأ أن القاضي لا يحال ولا يفصل إلّا في الأحوال المبنية بالقانون.

تجدر الإشارة إلى أن القضاء المصري قد كفل للقاضي اطمئنانه على حاضره ومستقبله، وذلك بتقريره ضمانة عدم قابلية القاضي للعزل، طالما لم تظهر منه تصرفات تبرّر خلل مما يؤدي إلى عزله .[5]

[1] – صلاح الدين محمد الشوشاري، المرجع السابق، ص 68 .
[2] - محمد وليد هاشم المصري، المرجع السابق، ص 79 .
[3] – جابر فهمي عمران، المرجع السابق، ص 295.
[4] - عادل محمد جابر أحمد الشريف، المرجع السابق، ص 127.125 .

ثالثا: الحصانة القضائية

يتمكن القاضي من تأدية وظيفته على أحسن وجه، إذا كان يتمتع بحصانة معينة فيما يخصّ بعض الاجراءات الجزائية، لا يجوز إلقاء القبض على القاضي وتوقيفه إلّا بعد الحصول على إذن من رئيس المجلس القضائي، وتهدف هذه الحصانة إلى ضمان استقلال القضاة وحمايتهم [1].

وتجدر الإشارة إلى أنّ المشرع الأردني قرر تمتع القاضي بحصانة محدودة فيما يتعلق ببعض الاجراءات الجزائية، وحتى يقوموا بتأدية مهامهم على أحسن وجه تكفّل احترامهم وعدم تعرضهم للضغط والتعسف.

تبدوا الحكمة من الحصانة القضائية في خطورة المهام القضائية في الفصل بين المتقاضين وتحقيق العدالة، وتقرر حصانة القضاة لضمان ن ا زهتهم وحيادهم من الإجراءات التي قد توجب إليهم من طرف رجال السلطة العامة وحتى لا يتم إبعاد أي منهم عن مواصلة النظر والفصل في قضية ما .[2]

المطلب الثاني

وضعية القضاة وإنهاء مهامهم

تُسندُ للقاضي مهام أخرى غير مهامه، وفي مكان آخر غير المكان الذي كان يعمل فيه، فالقاضي الذي عيّن في سلك القضاء وتم ترسيمه، وأدّى اليمين وتم تنصيبه في منصب عمله تكون وضعيته محدّدة قانونا كما يمكن كذلك بعدها إحالته إلى التقاعد وإنهاء

مهامه.

الفرع الأول

وضعية القضاة

أولا: القيام بالخدمة

يعتبر القاضي في حالة القيام بالخدمة إذا كان يمارس فعليا مهامه القضائية وكان معينا بصفة قانونية في وظيفة من سلك القضاء الواردة في المادة 2 و 74 من ق. ع، المتضمن ق. أ. ق .[3]

---

[1]- محمد وليد هاشم المصري، المرجع السابق، ص 78.

[2]- صلاح الدين محمد الشوشاري، المرجع السابق، ص 69.68 .

[3]- قانون عضوي رقم11/04 يتضمن القانون الأساسي للقضاء .

-إحدى الجهات القضائية.

-مصالح وزارة العدل المركزية أو الخارجية.

-أمانة المجلس الأعلى للقضاء.

-مؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل.

-المصالح الإدارية بالمحكمة العليا أو بمجلس الدولة .[1]

لكن يجب تعديل هاتين المادتين السابقتين الذكر ليضاف فيهنّ قضاة محكمة التنازع الذين

يمارسون مهام قضائية لأنه ما يلاحظ أن المشرع لم يذكر هؤلاء القضاة في المادتان، حيث أن القاضي المعين في إحدى رتب سلك القضاة، يعتبر في حالة القيام بالخدمة من خلال ممارسته للوظيفة التي استندت إليه بإحدى الهيئات أو بمصالح الإدارة المركزية أو المصالح الإدارية بالمحكمة العليا.

ثانيا: الإلحاق* الانتداب*

يقصد بإلحاق القضاة أو انتدابهم، الحالة التي يكون فيها القاضي يعمل خارج سلكه الأصلي لمدّة معينة، ويستمر في الاستفادة داخل هذا السلك من حقوقه في الترقية ومعاش التقاعد وهذا طبقا للمواد 75 إلى 80 ق. أ. ق .[2]

يمكن إلحاق القاضي في الحالات التالية:

1/ الإلحاق لدى الهيئات الدستورية أو الحكومية.

2/ الإلحاق بالإدارات المركزية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية والوطنية.

3/ الإلحاق لدى الهيئات التي تكون الدّولة فيها مساهمة في رأس المال.

4/ الإلحاق للقيام بمهمّة في الخارج في إطار التعاون التقني.

5 /الإلحاق لدى المنظمات الدّولية .[3]

[1]– حسين طاهري، المرجع السابق، ص 58 .
[2]- الغوثي بن ملحة، المرجع السابق، ص 65 .
[3]- حسين طاهري، المرجع السابق، ص 58 .

طبقا للمادة 77 ق. أ. ق، إنّ عدد القضاة الذين يتم إلحاقهم لا يمكن أن يتجاوز نسبة 5%من المجموع الحقيقي لعدد القضاة .[1]

من خلال تعريف المشرع الجزائري للإلحاق فإنه يفهم منه أن الإلحاق لا يكون داخل السلك القضائي، بل يتم خارجه، وهكذا يكون المشرع قد خرج عمّا هو معمول به في بعض التشريعات كالتشريع المصري، الذي أجاز لوزير العدل أن ينتدب لعمل القضاة من هيئة قضائية معينة إلى هيئة قضائية أخرى[2] .

يتقرر الإلحاق لمدّة معينة بناء على طلب المعني أو بموافقته بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، وفي حالة الاستعجال يمكن لوزير العدل بعد إخطار المجلس الأعلى للقضاء في أول دورة له أن يوافق على إلحاق القاضي، ويخضع بعدها إلى جميع القواعد في الوظيفة التي يمارسها، طبقا للمادتين 79 ،78 ق. أ. ق .[3]

يقوي هذا النظام العلاقة بين الإدارة والقاضي، فمجلس الدولة الفرنسي جعل من القضاة يستفيدون من خبرة رجال الإدارة عن طريق تعيينهم كمندوبين وموظفين حكومة.

ثالثا: الإحالة إلى الاستيداع

لا تشكل الإحالة على الاستيداع خطر كبير على القاضي مقارنة بالأعمال الإدارية كالنقل والترقية، خاصة وأنها تتم بإرادة القاضي، غير أنه وعلى الرغم من ذلك فهذا العمل الإداري يحتاج إلى تنظيم من حيث الإدارة سواء في إحالته على الاستيداع أو في إعادة إدماجه .[4]

من خلال المواد 82 ،81 و 83 ق. أ. ق، يتضح أن الإحالة على الاستيداع تشترك مع الإلحاق كونها تتم بإرادة القاضي ومن حيث انقطاع القاضي عن خدمته ويختلفان من حيث مدّتها وحالاتها وآثارها القانونية .[5]

تقرّر الإحالة على الاستيداع تلقائيا، عندما يكون القاضي غير قادر على القيام بمهامه القضائية عند استفادته بحقوقه في عطلة المرض والعطلة الطويلة، أما بناء على طلب القاضي فتقرّر طبقا للمادة 81 ق. أ. ق، في عدّة حالات منها الأسباب الصحية، الاجتماعية، الشخصية والدراسية .[6]

---

[1]- قانون عضوي رقم11/04 يتضمن القانون الأساسي للقضاء .
[2]- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 143 .
[3]- عبد الحفيظ بن عبيدة، المرجع السابق، ص341.340 .
[4]- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 148 .
[5]- قانون عضوي رقم11/04 يتضمن القانون الأساسي للقضاء .
[6]- الغوثي بن ملحة، المرجع السابق، ص 66 .

يتعذّر على القاضي تنفيذ التزاماته الوظيفية مما يفرض عليه التوقف عن العمل لمدّة زمنية حتى يتفرّغ للاهتمام بهذا السبب . يقرّر الاستيداع من المجلس الأعلى للقضاء بناء على طلب القاضي، كما يمكن لوزير العدل أن يوافق على إحالة القاضي على الاستيداع في حالة الاستعجال، في أوّل دورة للمجلس، على أن لا يتجاوز سنة واحدة. ويمكن تجديد هذه المدّة لمرتين في الحالات 1 و 2 و 5 من المادة 81 ق. أ. ق، وأربع مرات في الحالتين 3 و 4 من نفس المادة .[1]

يتوقف القاضي عن ممارسة وظائفه طيلة مدّة الاستيداع مع بقائه في مرتبته، ولكنه لا يستفيد في هذه الحالة من الترقية والمعاش ولا يتقاضى أي مرتب أو تعويضات، وعند نهاية هذه المدّة فإن القاضي إمّا أن يعاد إلى سلكه الأصلي، أو يحال إلى التقاعد إذا توفرت فيه شروط المعاش، أو يُسرّح، إذا لم يرجع إلى عمله بعد إنهاء مدّة الإحالة ولم تتوفر فيه شروط التقاعد وهذا بعد إنذاره .[2]

الفرع الثاني

إنهاء مهام القضاة

تدخُل المجلس الأعلى للقضاء في إنهاء مهام القضاة، محدّد في المواد ق. أ. ق لسنة 2004 التي تبيّن أسباب إنهاء مهام القضاة بغض النظر إلى سبب الوفاة، فهناك أسباب أخرى عملا بنص م 48 ق. أ. ق وهي: فقدان الجنسية والاستقالة، التسريح والعزل والتقاعد.

أولا: فقدان الجنسية والاستقالة

من بين أسباب إنهاء مهام القضاة نجد سبب فقدان الجنسية والاستقالة.

1-فقدان الجنسية:

نص المشرع الجزائري في المادة 37 من ق. أ. ق على وجوب التمتع بالجنسية الجزائرية كشرط أساسي من شروط توظيف الطلبة القضاة[3] .

وبالتالي فإن القاضي الذي يفقد الجنسية الجزائرية ، يفقد حتما صفته كقاضي في النظام القضائي الجزائري، إذ يصبح أجنبيا ويعامل على هذا الأساس.

لم ينص المشرع الجزائري على كيفية إنهاء مهام القاضي الذي فقد الجنسية الجزائرية،

واكتفى بذكرها كحالة من حالات الإنهاء الواردة في المادة 84 من ق. أ. ق، وإثبات فقدها وأثارها محدد في قانون الجنسية الجزائرية .[1]

[1]- حسين طاهري، المرجع السابق، ص 59 .
[2]- عبد الحفيظ بن عبيدة، المرجع السابق، ص 3 .
[3]- قانون عضوي رقم11/04 يتضمن القانون الأساسي للقضاء .

حيث أن المادة 18 من الأمر رقم 05-01

تنص على أربع (4) حالات لفقد الجنسية الجزائرية وقد أضافت المادة 19 من قانون الجنسية الجزائرية الصادر في 15 ديسمبر 1970 حالة أخرى من حالات فقدان الجنسية الجزائرية، وقد ألغيت هذه المادة في القانون الجديد .[2]

2- الاستقالة:

تعرف الاستقالة بمفهوم الوظيفة العمومية على أنها إفصاح الموظف عن إ ا ردته في ترك

منصب عمله مع عدم وجود النيّة في العودة إليه، فالقاضي الذي يقدّم استقالته يفصح عن إرادته ، لهذا اشترط عليه المشرع مرور مدّة 10 سنوات التي قد تعهدوا فيها بالخدمة في سلك القضاء، وهذا ما قضت به المادة 85 ق. أ. ق .[3]

نستخلص من خلال هذا التعريف القانوني للاستقالة الشروط المتعلقة بها كما يلي:

يجب على القاضي الذي يقدم طلب الاستقالة أن يكون مكتوبا، وأن يعرضه إلى المجلس الأعلى للقضاء في آجال 6أشهر .[4]

لا تمنع هذه الاستقالة عند اللزوم من رفع الدعوى التأديبية على القاضي، في حالة اكتشاف أفعاله بعد الاستقالة، المادة 85 ف 4 ق. أ. ق، لكن هذه الدعوى تتقادم أي تسقط بعد ثلاث سنوات ابتداء من يوم ارتكاب الخطأ، طبقا للمادة 28 من النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء، فالاستقالة تكون بإرادة صحيحة، فإذا شاب هذه الإرادة عيب من عيوب الإرادة مثلا: كالإكراه بطل الطلب .[5]

ينبغي أن يتضمن القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء مكان تقادم الدعوى التأديبية لأنه يتعلق بموضوع هذه الأخيرة، وليس بسير المجلس الأعلى للقضاء ونظام تأديبه.

---

[1]- عبد الحفيظ بن عبيدة، المرجع السابق، ص 344 .

[2]- أمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية .

[3]- خيرة بالمكي، المرجع السابق، ص 24 .

[4] –http://www.dgazaires.com elmassa. 2020/09/12 تاريخ الزيارة

[5]- عبد الحفيظ بن عبيدة، نفس المرجع ، ص 349-347 .

ثانيا: التسريح والعزل

بالإضافة إلى السببان السالفان الذكر لإنهاء مهام القضاة نذكر أيضا التسريح والعزل.

1-التسريح:

يتم تسريح القاضي في حالات امتناعه عن استئناف عمله بعد انتهاء فترة الإحالة على الاستيداع، طبقا للمادة 85 من القانون العضوي، وعند إهمال القاضي لمنصب عمله يعتبر نوع من الأخطاء المهنية.

نص المشرع في المادة 83 على التسريح ولم يدرجه ضمن العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 68 من نفس القانون، وهذا ما جعل المشرع أن يدرجه ضمن حالات إنهاء المهام في المادة 86 ق. أ. ق، أما في القانون 1989 المعدّل ، فقد اعتبر المشرع ترك الوظيفة من الأخطاء التأديبية.[1]

يتم التسريح أيضا في حالة ثبوت عجزه أو عدم درايته بالقانون، وعدم كفاءته المهنية دون أن يرتكب خطأ مهني، وقد جاء في المادة 87 ف 3 أن يستفيد القاضي الذي لم يتم تسريحه دون أن يرتكب خطأ مهني بتعويض مالي يساوي مرتب (3) ثلاثة أشهر، يقرره المجلس الأعلى للقضاء، وهذا التسريح يتم بإحالة ملف القاضي على مجلس الأعلى للقضاء، يتقرر التسريح ثم بعد ذلك يثبته المرسوم الرئاسي .[2]

2-العزل:

يعتبر العزل عقوبة تأديبية للقاضي الذي ارتكب خطأ تأديبيا جسيما، كالرشوة مثلا ويمكن أن تقرر عقوبة العزل بأغلبية الثلثين من أعضاء المجلس الأعلى للقضاء الحاضرين وفقا للمادة 100 ق. ا. ق.

لم ينص القانون العضوي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء، على أغلبية خاصة لتقرير عقوبة العزل، وقد اكتفى المشرع بذكره في المادة 63 و 68 ق. أ. ق، و 84 من نفس القانون كحالة من حالات إنهاء المهام. ترك المشرع باستثناء تحديده لعقوبة العزل، مسألة تحديد الأخطاء الجسيمة لتقدير المجلس الأعلى للقضاء .[3]

[1]- قانون عضوي رقم11/04 يتضمن القانون الأساسي للقضاء .
[2]- عبد الحفيظ بن عبيدة، المرجع السابق، ص352-350 .
[3]- عبد الحفيظ بن عبيدة، نفس المرجع ، ص. 353 ،352 .

ثالثا: إحالة القضاة على التقاعد

يحتاج القضاء إلى القضاة، لمواجهة حجم القضايا المعروضة بمختلف مستوياتها، من المحكمة الابتدائية إلى المحكمة العليا ومجلس الدولة، لضمان حقوق وواجبات المتقاضين في تحقيق العدالة لهم .[1]

إذ تسعى العديد من الدول إلى إبقاء القضاة في مناصبهم للاستفادة من الخبرة العميقة، إن كانت حالتهم الصحية تسمح بذلك، وكان باستطاعتهم أداء المهام القضائية على أحسن وجه، لأن القاضي كلما كان من القدامى ازداد حكمة ونضجا وأكثر قدرة على استخلاص الأسباب .[2]

وعليه فإن المادة 88 من ق. أ. ق، حدّدت سنّ التقاعد وإمكانية تمديده .[3]

يحدّد سنّ التقاعد للقضاة بستين سنة (60) ومتى أمضى من الخدمة خمسة وعشرون *25* سنة ، وفي هذه الحالة أصبح التقاعد حق له كما يمكن إحالة المرأة القاضية على التقاعد بطلب منها، ابتداء من الخامسة والخمسين سنة (55)، وفتح المشرع الجزائري إمكانية تمديد سن التقاعد، بالنسبة لبعض القضاة الذين يشغلون مناصب قضائية معينة، كقضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة ليصل سنّ التقاعد إلى سبعين سنة (70)، وأمّا بالنسبة لباقي القضاة فتمدّد إلى خمسة وستون سنة (65)، وهذا بناء على اقتراح وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء.[4]

يستفيد هؤلاء القضاة علاوة على مرتباته، إلى التعويض الذي يحدّد عن طريق التنظيم .[5]

كما يمكن للقاضي المحال على التقاعد أن يستدعى لوظائف تعادل رتبته الأصلية أو نقل عنها، بصفته قاضي متقاعد لمدّة سنة واحدة قابلة للتجديد، ويتمتع بنفس الحقوق والواجبات التي يخضع لها القاضي أثناء الخدمة، علاوة على منحة التقاعد التعويض الإضافي الممنوح للإطارات السامية للدولة في نفس الوضعية، هذا عملا بنص المادة 90 من ق. أ. ق.[6]

غير أنه لا يمكن استدعاء القاضي الذي تجاوز سنّ 70 أو 65 ، وكذا القضاة الذين تم إحالتهم إلى التقاعد التلقائي، في حالة تعرضهم لعقوبة تأديبية .[7]

---

[1]- عبد الحفيظ بن عبيدة، المرجع السابق ، ص.256 .
[2]– خيرة بالمكي، المرجع السابق، ص 25 .
[3]- قانون عضوي رقم11/04 يتضمن القانون الأساسي للقضاء .
[4]– حسين طاهري، المرجع السابق، ص 59-60 .
[5]- عبد الحفيظ بن عبيدة، نفس المرجع، ص 356 .
[6]– حسين طاهري، نفس المرجع، ص 60 .
[7]- خيرة بالمكي، نفس المرجع، ص26.

خلاصة الفصل

في نهاية هذا الفصل نكون قد تعرفنا عن حقوق وواجبات القضاة، والمسؤولية التأديبية التي يتعرض لها القاضي إزاء ارتكابه لخطأ من الأخطاء التي نصّ عليها القانون العضوي 11-04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء في المواد 60 ،61 ،62 كما تطرقنا أيضا إلى العقوبات التي تطبق على القاضي مرتكب الخطأ، والتي صنّفها المشرع في نفس القانون إلى أربعة درجات، في المادة 68 وبيّنا كيفية قيام الدعوى وإجراءاتها، كما تطرقنا إلى الضمانات التي وضعها المشرع الجزائري للقاضي أثناء تأديته لمهامه، لنصل في الأخير إلى وضعية القضاة وإنهاء مهامهم بإحالتهم على التقاعد.

خـاتـمـة

خـاتـمـة:

تمهيد :

يظهر لنا جليا أن أحسن ما فعله المشرع الجزائري هو اختياره لطريقة التعيين وذلك لاختيار القضاة الأكفأ، وفي منح المجلس الأعلى للقضاء صلاحية التعيين والترقية وترسيم القضاة، وكذا متابعة المسار المهني له، والأمر الأساسي هو إنشاء القانون العضوي 04/11 ، المتضمن ق. أ ق، -. والمرسوم التنفيذي 156- 16 يحدّد المدرسة العليا للقضاء، وكيفية سيرها، ونظام الد ا رسة فيها، وحقوق الطلبة وواجباتهم، اللّذان كرسا في تنظيم مهنة القضاة.

كذا في وضعه برنامج لتكوين القضاة وفي تحديد الشروط الواجب توافرها في المترشحين لمسابقة القضاء، إلّا أنّ هذه الشروط حدّدت عن طريق التنظيم ماعدا شرط الجنسية .

التكوين المستمر لم يحقق النتائج المرجوة ولم يكن في مستوى التطلعات وذلك لعدم مراعاة التكوين في تقييم أعمال القضاة لدى المشرفين ولا يأخذون بعين الاعتبار الجهود التي بذلوها، عدم الأخذ بمستوى كفاءة القاضي ونوعية أحكامه وقرارته وإنتاجه العلمي في الترقية.

عدم مراعاة المجال الذي تخصص فيه القاضي عند التعيين، في الوظائف القضائية مما يكون لا فائدة من التكوين التخصصي، وعدم ضبط طريقة لاختيار القضاة الذين تمّ تكوينهم التخصصي في الخارج، وكذا لم يتم تحديد المعايير التي على أساسها يتم اختيار الأساتذة والقضاة المكونين .

قراءة المادة 241 ق. إ. م. إ، نجدها جاءت بصيغة الجواز وهذا أمر مؤسف، كما أن ق. إ. م. إ، لم يحدد الأطراف التي يحق لها رفع طلب الرد.

لا يوجد في الدستور ولا في ق. إ. م. إ، ولا في ق. أ. ق، نص صريح وخاص بحياد القاضي .

نتائج الدراسة :

- يتم توظيف الطلبة القضاة وفق شروط حددها المشرع الجزائري في القانون الاساسي للقضاء نذكر منها الجنسية، السن، المؤهل العلمي، الكفاءة البدنية....الخ
- يتم تكوين الطلبة القضاة وفق مستويين تكوين قاعدي يتمثل في تمكين الطلبة نظريا من أساسيات مهنة القضاة أما المستوى الثاني فهو تكوين ميداني تطبيقي.
- يتم تعيين القضاة بطريقتين الاولى عن طريق مسابقة وطنية تنظمها المدرسة العليا للقضاء بموجب قرار وزاري والثانية عن طريق التعيين المباشر من طرف السلطة التنفيذية وفق شروط محددة مسبقا مثل الكفاءة والشهادة .
- يتم تنصيب القضاة بعدما يتم تعيينهم والتحاقهم بالجهات القضائية التي عينوا بها كما تتم الترقيات من خلال عدة معايير تتضمن المجهودات الكمية والكيفية اضافة الى معايير اخرى.

خـاتـمـة:

- هناك العديد من الحقوق يتمتع بها القضاة مثل الحق في الاستقرار والراتب والحماية ومن جانب اخر تقع على عاتق القاضي عدة واجبات مثل تأدية اليمين والتحفظ والاقامة...الخ.
- يترتب على القاضي مسؤولية جزائية وتأديبية في حالة صدر منه تعسف او انحراف ضد المتقاضي.
- يتمتع القضاة بالحصانة القانونية التي تجعلهم آمنين في حاضرهم و مطمئنين في مستقبلهم.
- إن إنهاء مهام القضاة يدخل ضمن صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء.

الاقتراحات :

- تطبيق أحكام المادة 44 من القانون العضوي، وإعطاء أهمية قصوى لنوعية أحكام و قرارات القاضي، واعتبارها المعيار الأساسي للتقييم والترقية والتعيين في الوظائف النوعية.

- إسناد مهمة التكوين بمختلف أنواعه وعلى جميع المستويات إلى المدرسة العليا للقضاء تحت إشراف وزارة العدل.

- يجب اختيار الأساتذة المكونين من القضاة المتخصصين المشهود لهم بالبحث الدائم والكفاءة العالية.

- ينبغي أن يكون لهؤلاء القضاة المكونين أو المشرفين على التكوين رغبة في تكوين القضاة، وأن يكونوا ممن يتقبلوا النقاش والرأي الآخر، ويحكمون القانون في كل الحالات.

- تطبيق مبدأ المساواة والعدل في كنف الشفافية المطلقة بخصوص انتقاء القضاة، وتشجيع روح المبادرة والمنافسة.

- تمكين الوزيرمن توقيف القاضي ومتابعته بجرم أو حتى بدون جرم، حتى لا تحتاج الأطراف إلى رفع طلب رد القاضي، كل هذا تحت ولاء إصلاح العدالة،

- إذ نقترح على المشرع الجزائري أن يجعل نظام الرد والتنحي من النظام العام، يجعل الحكم الصادر من القاضي باطلا.

- ينبغي على المشرع أن يحدد كل الشروط في القانون، لأنها قواعد عامة تهدف إلى تحقيق المساواة بين المواطنين في فرض التوظيف وفي اختيار أفضل الكفاءات لسلك القضاء،

- من الأحسن تحديد السن الأدنى في المترشحين من بين الشروط المذكورة.

هذا ولا يسعنا في ختام هذا البحث إلّا أن نسأل الله العلي القدير أن يجعل دراستنا خالصة لوجهه الكريم، فإن أصبنا فمن الله وبتوفيقه، وإن أخطأنا فمن أنفسنا.

خـاتـمـة:

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

ـ القرآن الكريم

النصوص القانونية:

أ-الدستور

قانون رقم 16، 01 مؤرخ في 6 مارس 2016 ، متضمن التعديل الدستوري، ج ر، عدد 14 - 1 -. صادر بتاريخ 7 مارس 2017 .

ب-النصوص التشريعية والتنظيمية

القوانين والاوامر:

1- القانون العضوي رقم : 11/04 المؤرخ في : 21 رجب عام 1425ه الموافق ل 6 سبتمبر سنة 2004 المتضمن القانون الاساسي للقضاء (الجريدة الرسمية عدد : 57 لسنة 2004)

2- القانون العضوي رقم 04/ 12 المؤرخ في : 21 رجب عام 1425ه، الموافق ل 6 سبتمبر 2004 ، المتضمن بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء ، و عمله و صلاحياته (الجريدة الرسمية عدد :57 لسنة 2004)

3- قانون رقم 89-21 مؤرخ في: 14 جمادى الأولى عام 1410 هـ الموافق لـ 12 ديسمبر سنة 1989، المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية عدد:53 من سنة 1989 ميلادي .

4-قانون رقم 08/09 مؤرخ في 18 صفر 1429 ،الموافق ل25 فبراير سنة 2008 يتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجريدة الرسمية العدد 21 .

5- أمر رقم: 69-27 مؤرخ في: 26 صفر عام 1389 هـ الموافق لـ: 13 مايو سنة 1969 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية عدد:42 لسنة 1969.

6 -أمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية .

7- المرسوم التنفيذي 303/05 المؤرخ 20 أوت 2005 المتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها، الجريدة الرسمية، العدد 58، 2005.

8- المرسوم التنفيذي رقم 75/90 المؤرخ في 27 فبراير 1990، الجريدة الرسمية، العدد9، 1990.

الكتب :

1- أحمد السيد الصاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، مطبعة جامعة. القاهرة، الإسكندرية، 2011.

2- احمد بوضياف، الجريمة التأديبية للموظف العام في الجزائر. المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.

3- أحمد خليل، أصول المحاكمات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،. 2005

4- أحمد رفعت خفاجي، قيم وتقاليد السلطة القضائية، دار قباء للطباعة،.2002

5- صلاح الدين محمد شوشاري، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2010.

6 - أحمد هندي، سلطة الخصوم والمحكمة في اختصام الغير، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997.

7- جابر فهمي عمران، استقلال القضاء، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،. 2015

8- حامد ابراهيم عبد الكريم الجبوري، ضمانات القاضي في الشريعة الإسلامية والقانون، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2009.

9 - حسن علي عوض، ردّ ومخاصمة أعضاء الهيئات القضائية، طبعة ثانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1999.

10- حسن علي عوض، ردّ ومخاصمة أعضاء الهيئات القضائية، طبعة ثانية، دار الفكرالجامعي، الإسكندرية، 1999.

11 - حسين طاهري، التنظيم القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2008

12 - حسين فريجة، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

13- حمدي باشا عمر، مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية، الطبعة الثامنة، دارهومة، الجزائر، 2009.

14- حمزة قتال، دور القاضي في تطبيق القانون الأجنبي في القانون الجزائري والمقارن، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ،2011.

15- سفيان عبدلي، ضمانات استقلالية السلطة القضائية بين الجزائر وفرنسا، الجزائر، 2011.

16- صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية، مكتبة السنهوري، بغداد، 2011.

17- ضاحي موسى حسن عبد الرزاق، الضمانات الكفيلة لحسن أداء القضاة لمهامهم بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى، مصر، 2013.

18- الطيب بلعيز، إصلاح العدالة في الجزا ئر، انجاز التحدي، دار القصبة، الجزائر، 2008.

19- عادل محمد جابر أحمد الشريف، حماية القاضي وضمانة نزاهته، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2007.

20- عباس العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة، عمان، 2009.

21 - عبد الحفيظ بن عبيدة، استقلالية القضاء وسيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري والممارسات، منشورات بغدادي، الجزائر.

22- عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي ، 2009.

23- عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، طبعة ثانية، موفم للنشر، الجزائر، 2011.

24- عبيدة جميل غصوب، الوجيز في قانون الاجراءات المدنية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2010.

25-عبيدة جميل غصوب، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت،2010.

26-عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، دار ريحانة، الطبعة الأولى، الجزائر، 2003.

27-عمارة بلغيت، الوجيز في الاجراءات المدنية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2002

28- العيد هلال، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، منشورات ليجوند، الجزائر، 2017.

29- الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

28- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، القانون 08- 09، منشورات آمين، الجزائر، 2009.

29- قبايلي طيب، شرح قانون الاجراءات المدنية والإدارية "النظام القضائي الجزائري"، الجزء الأول، بجاية، 2014

30- ماجد راغب الحلو، القضاء الاداري، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1995.

31- محمد انس قاسم، مذكرات في الوظيفة العامة. ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1989.

32- محمد علي خليل الطعاني، سلطة القاضي في توجيه سير إجراءات الخصومة المدنية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، والطباعة، عمان، 2009.

33- محمد كامل عبيد، استقلال القضاء، -دراسة مقارنة- 1991.

34- محمد مصطفى الزحيلي، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية، دار الفكر، دمشق، د.ط، 1982.

35- محمد وليد هاشم المصري، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمّان، 2003.

36- نبيل إسماعيل عمر، امتناع القاضي عن القضاء بعلمه الشخصي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1989.

37- نبيل صقر، عويسات فتيحة، قانون الإجراءات المدنية والإدارية نصا وتطبيقا، دار الهدى، عين مليلة، 2008.

38- نصر فريد واصل، السلطة القضائية ونظام القضاء في الاسلام، المكتبة التوفيقية، مصر، الطبعة الثانية، 1403.

39 - يوسف دلاند،التنظيم القضائي الجزائري،دار الهدى،الطبعة الأولى، الجزائر، 2006.

أطروحات الدكتوراه:

1- جمال غريسي، الضمانات الإدارية لحماية القاضي في النظام القضائي الإسلامي والتشريع الجزائري أطروحة دكتوراه، شريعة وقانون، قسم الشريعة، كلية العلوم الاسلامبة، جامعة الحاج لخضر، باتنة 01 ، 2017/2016.

2- عمار بوضياف، الحماية القانونية للقاضي في التشريع الجزائري، دكتوراه دولة في القانون، معهد الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، 1994.

رسائل الماجستير:

1- جمال غريسي، حصانة القاضي في النظام الاسلامي والتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، مؤسسات سياسية وادارية، قسم الشريعة والقانون، كلية أضول الدين والشريعة والحضارة الاسلامية، جامعة الامير عبد القادر قسنطينة، 2009/2008.

2- محمد جودر، "المجلس الأعلى للقضاء"، رسالة ماجستير، منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية (الجزائر)، 2018.

مذكرات الماستر :

1- فضيلة واضح، زاهية مجكدود، التنظيم القضائي الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

2- زياني طيمة، عبدلي سعيدة، تكوين القاضي ودوره في النظام القضائي الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق،قسم القانون خاص،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة ميرة عبد الرحمان-بجاية-،2018/2017

3- خولة محلو، النظام القانوني في تأديب القضاة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، قانون اداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي-2019/2018.

4- خيرة بالمكي، المجلس الأعلى للقضاء كهيأة تأديبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في. الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

مذكرات ليسانس:

- محمد الأمين خويلدي، ضمانات حياد القاضي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ليسانس، كلية الحقوق، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2014.

الملتقيات:

- حقوق القاضي في التشريع الجزائري إعداد: الأستاذ الدكتور: عبد القادر بن حرزالله كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية والعلوم الإسلامية- جامعة باتنة الأستاذ: جمال غريسي كلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة الوادي- .

المحاضرات :

- خالد شويرب، محاضرات في مادة قانون الإجراءات المدنية، جامعة الجزائر2017.

المجلات والجرائد:

1- شريف أحمد بعلوشة، النظام التأديبي لقضاة المحكمة الدستورية العليا في التشريع الفلسطيني-دراسة تحليلية-، العدد 17، مجلة صادرة عن مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر-بسكرة-، سبتمبر 2018.

2- زليخة لحميم، دور القاضي المدني في الإثبات في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، المجلة القضائية، العدد الرابع، ورقلة، 2011.

3- م صالحي، نقابة القضاة تطالب بمراجعة الأجور وفق المعايير العالمية، جريدة الخبر، السبت 10 نوفمبر 2007، العدد5146.

4- محمد درقي، راتب رئيس المحكمة العليا يجب أن يساوي أجرة رئيس الحكومة، جريدة الخبر، السبت 10 نوفمبر 2007، العدد5164.

المواقع الالكترونية :

1- http://www.dgazaires.com elmassa 10:30, (12/09/2020)

2- www.dzjobs48.com , 10:30 (06/08/2020)

3- www.echoroukonline.com, 11:06 (06/08/2020)

فـــهـــرس

فهرس

مقدمة.....أ

الفصــل الأول

تنظيم سير الالتحاق بمهنة القضاة

المبحث الأول : توظيف الطلبة القضاة و تكوينهم.....4

المطلب الأول : التوظيف.....5

الفرع الأول : شروط المشاركة في المسابقة الوطنية للتوظيف.....5

أولا : الجنسية.....5

ثانيا : السن.....6

ثالثا : المؤهل العلمي.....7

رابعا : شرط الكفاءة البدنية.....7

خامسا : التمتع بالحقوق المدنية و السياسية.....8

سادسا : حسن السيرة والسلوك.....9

سابعا : اثبات الوضعية اتجاه الخدمة الوطنية.....10

الفرع الثاني : الوثائق التي يتضمنها ملف الترشح للمسابقة و طبيعة الاختبارات.....10

أولا : الوثائق التي يتضمنها ملف الترشح للمسابقة الوطنية لتوظيف الطلبة القضاة.....10

ثانيا : طبيعة الاختبارات التي تتضمنها المسابقة.....11

المطلب الثاني : تكوين الطلبة القضاة.....12

الفرع الأول : التكوين القاعدي للقضاة.....12

الفرع الثاني : التكوين الميداني (التطبيقي).....14

فـهرس :

أولا : السنة الاولى من التدريب الميداني.....14

ثانيا : السنة الثانية من التدريب الميداني.....16

ثالثا : التدريب الميداني للسنة الثالثة.....18

المبحث الثاني : تعيين وتنصيب القضاة.....20

المطلب الأول : التعيين عن طريق المسابقة والتعيين المباشر.....20

الفرع الأول : التعيين عن طريق المسابقة.....20

الفرع الثاني : التعيين المباشر.....21

المطلب الثاني : تنصيب القضاة و ترقيتهم.....23

الفرع الأول : تنصيب القضاة.....23

الفرع الثاني : الترقية.....24

أولا : تعريف الترقية.....24

ثانيا : ضوابط الترقية.....24

ثالثا : أنواع الترقية.....26

رابعا : نقل القضاة.....28

الفصل الثاني

تنظيم سير عمل القضاة

المبحث الأول : واجبات و حقوق القضاة و انضباطهم.....32

المطلب الأول : واجبات و حقوق القضاة.....33

الفرع الأول : واجبات القضاة.....33

أولا : تأدية اليمين.....33

ثانيا: واجب التحفظ والإقامة.....34

ثالثا: واجب عدم إنكار العدالة.....34

فـهرس :

رابعا : عدم افشاء استقرار المتقاضين.....35
خامسا: عدم ممارسة الأعمال التجارية أو أي عمل يتنافى مع استقلال القضاة.....36
الفرع الثاني : حقوق القضاة.....37
أولا : الحق في الاستقرار.....37
ثانيا: الحق في الحماية من الإساءات والاعتداءات.....39
ثالثا : الحق في المرتب.....40
المطلب الثاني : انظباط القضاة.....43
الفرع الأول : المسئولية الجزائية و التأديبية.....43
أولا : المسئولية الجزائية.....43
ثانيا : المسئولية التأديبية.....45
الفرع الثاني : إجراءات إيقاف القضاة عن العمل والدعوى التأديبية.....48
أولا : إجراءات إيقاف القاضي عن العمل.....49
ثانيا : إحالة ملف الدعوى التأديبية على المجلس الأعلى للقضاء.....50
المبحث الثاني : ضمانات القضاة وإنهاء مهامهم.....51
المطلب الأول : ضمانات القضاة.....51
الفرع الأول : ضمانات وظيفة القضاة.....51
أولا : حياد القاضي.....52
ثانيا : رد القاضي.....53
ثالثا : تنحي القاضي.....57
الفرع الثاني : ضمانات أخرى للقضاة.....58
أولا : استقلال القضاة.....59
ثانيا : عدم قابلية العزل.....60

فـهرس :

ثالثا: الحصانة القضائية.....61

المطلب الثاني : وضعية القضاة وإنهاء مهامهم.....61

الفرع الأول : وضعية القضاة.....61

أولا : القيام بالخدمة.....61

ثانيا: الإلحاق* الانتداب*.....62

ثالثا : الاحالة الى الاستيداع.....63

الفرع الثاني : إنهاء مهام القضاة.....64

أولا : فقدان الجنسية والاستقالة.....64

ثانيا: التسريح والعزل.....66

ثالثا: إحالة القضاة على التقاعد.....67

خاتمة.....69

قائمة المصادر والمراجع.....71

فهرس :

الملخص :

تحقيق العدالة مرتبط بحسن اختيار القضاة، ولهذا الأمر نظم المشرع الجزائري كيفية لتكوينهم، وتعيينهم، وترسيمهم إذ أنشأ القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، وكذا المرسوم التنفيذي 16-156 ليحدد واجبات القضاة وحقوقهم، وكذا تنظيم سير مهنتهم وصولا إلى انضباطهم باتباع النظام التأديبي، واتخاذ الإجراءات اللازمة التي حددها المشرع في القانون الأساسي للقضاء، مع مراعاة كل الضمانات الممنوحة للقاضي، وهذا مايعزز استقلال القضاة.

نظم القانون وضعية القضاة في إحدى الحالات إما القيام بالخدمة، الإلحاق والاستيداع، كذلك طريقة إنهاء مهامهم بإحالتهم الى التقاعد.

الكلمات المفتاحية: المشرع، القاضي، القانون، العدالة.

Summary :

Achieving justice is linked to the good choice of judges, and for this matter the Algerian legislature has organized a method for their formation, appointment, and their demarcation, as it established the Organic Law 04-11 that includes the Basic Law of the Judiciary, as well as Executive Decree 16-156 to define the duties and rights of judges, as well as regulating the course of their profession to reach their discipline by following the system Disciplinary measures, and taking the necessary measures specified by the legislator in the Basic Law of the Judiciary, taking into account all the guarantees granted to the judge, and this is what strengthens the independence of judges.

The law regulates the position of judges in one case, either to serve, enroll and deposit, as well as how to terminate their duties by referring them to retirement

key words : the legislator, the judge, law, justice